الحاكم الجُشَمِي ودوره في علم أصول الفقه: دراسة في حياة الحاكم ودوره العلمي، والحالة العلمية في القرن الخامس الهجري

Al-Hakim Al-Jushami and His Role in the Science of Usul Al-Fiqh: A Study of Al-Hakim's Life, His Scholarly Contributions, and the Intellectual Climate of the 5th Hijri Century

عبد الله ناصر أحمد عامر: باحث دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة صنعاء، اليمن.

Abdullah Nasser Ahmed Amer: PhD Candidate, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Yemen.

Email: apo.hasn.1431@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i6.1487

تاريخ الاستلام:	2025-04-13	تاريخ القبول:	2025-05-03	تاريخ النشر	2025-06-01

الملخص:

يتلخَّص البحث في استعراض حياة الحاكم الجشمي ودوره العلمي لا سيما في علم أصول الفقه، وكان من كبار علماء المعتزلة في جزءٍ كبيرٍ من حياته حتى تحوَّل في نهاية عمره إلى مذهب الزيدية على الصحيح، وقد تُوفِّي شهيدًا في مكة المشرفة، وله دورٌ كبيرٌ في علم أصول الفقه، ويُعد كتاب "عيون المسائل وشرحه" من أهم كتبه التي دوَّن فيها مسائل أصول الدين وأصول الفقه، ومن هذين الكتابين أخذنا المسائل وعرضناها في هذا البحث، وهو ما تحدَّثنا عنه في المبحثين الأول والثاني، وتحدَّثنا في المبحث الثالث عن الحياة العلمية في العصر الذي عاش فيه الحاكم وهو القرن الخامس الهجري، فقد كان النصف الأول منه، فترة ازدهار تيار المعتزلة إبَّان فترة حكم بني بويه الذين كان لهم الدور البارز في دعم تيار الاعتزال، وفي النصف الثاني منه شهد فترة انحسار تيار المعتزلة لصالح تيار أهل السُّنَّة إبَّان حكم الدولة السلجوقية الذين اعتمدوا دعم المذاهب الأربعة ونصروها، وتبنَّوا نشر مدارسها العلمية في مختلف ربوع العالم الإسلامي، وقد مثَّل التراث الأصولي الذي تركه هذا العالم الجليل مرجعًا لعلماء وأئمة كبار جاءوا من بعد..

الكلمات المفتاحية: الحاكم الجشمي، أصول الفقه، الاجتهاد.

Abstract:

This research summarizes the life of Al-Hakim Al-Jushami and his scholarly contributions, particularly in the field of Usul Al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). He was one of the prominent scholars of the Mu'tazila school for a significant part of his life before transitioning to the Zaydi school in his later years, according to the most accurate accounts. He died as a martyr in the honorable city of Mecca. His contributions to Usul Al-Fiqh were substantial, and his works "Uyun Al-Masa'il" (Essentials of Issues) and its commentary are among his most important writings, where he documented key principles of theology and jurisprudence. The first and second sections of this research draw upon these two books to present and analyze these principles.

The third section discusses the intellectual climate during Al-Hakim's lifetime in the 5th Hijri century. The first half of this century marked the flourishing of the Mu'tazila movement, particularly under the rule of the

Buyid dynasty, who played a significant role in supporting Mu'tazilite thought. However, the latter half saw the decline of Mu'tazilism in favor of Sunni orthodoxy under the Seljuk Empire, which endorsed and propagated the four major Sunni schools of thought, establishing their educational institutions across the Islamic world. The foundational legacy left by this eminent scholar served as a key reference for later generations of scholars and imams.

Keywords: Al-Hakim Al-Jushami, Usul Al-Fiqh, Ijtihad (Independent Juristic Reasoning).

المُقدِّمة:

للعلماء دورٌ كبيرٌ في حفظ الشريعة وخدمتها لا سيما الأوائل منهم، فقد أفنوا أعمارهم بحثًا وتأليفًا وتدريسًا لشتى علوم الشريعة، وقد نال علم أصول الفقه حظًّا وافرًا من جهد العلماء واهتمامهم، وكان عالمنا الجليل الحاكم الجُشَمِي في طليعة العلماء الذين بحثوا، وناظروا، وألَّفوا في علم أصول الفقه، وقد تميَّز بالإنصاف مع نظرائه من العلماء ممن سبقوه في هذا الفن وفي غيره، وهو ما دفعه إلى اعتناق مذهب الزيدية في نهاية عمره، فألَّف عددًا من المؤلفات بعد تحوُّله إلى هذا المذهب الشريف بعد أن كان من مشايخ المعتزلة ورؤسائهم، وقد ألَّف الحاكم الجشمي كتابين عظيمين في علمي أصول الدين وأصول الفقه، هما: **عيون المسائل وشرحه**، وقد طُبِعَ كتاب **عيون المسائل** وبقي شرحه مخطوطًا، وقد تناولنا في هذا البحث حياة الحاكم ودوره في علم أصول الفقه من خلال المسائل الأصولية التي وردت في هذين الكتابين العظيمين، وهو ما لم يتم تناوله في بحوثٍ سابقة عن الحاكم – ، وقد كان تراث هذا العالم في الأصول معتمد لأئمةٍ وعلماء كبار جاءوا من بعده كالعلامة الكبير جعفر بن عبد السلام – ، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة مع استعراض واقع الحياة العلمية في عصر الحاكم – ، وهو ما سنستعرضه في ثلاثة مباحث.

مشكلة الدراسة:

يُعد الحاكم الجشمي من كبار أئمة وجهابذة العلماء المجتهدين في القرن الخامس الهجري، وقد خلَّف تراثًا علميًّا ضخمًا في شتى العلوم، ولم ينَل حقه من الاهتمام من قِبل الدارسين والباحثين في بيان مكانته العلمية ودوره في سائر العلوم لا سيما علم أصول الفقه، ومَنْ تحدَّث عنه يذكره في عداد علماء المعتزلة، ولا يتحدث عن تحوُّله إلى مذهب الزيدية، وإذا ما أشار البعض إلى ذلك فيكون بشكلٍ مقتضب، ولا يهتم بذكر ما ورد في حقه من أقوالٍ قيلت فيه من قِبل أئمة الزيدية وعلمائها، ومن هذه الدراسات: "الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير" للدكتور عدنان زرزور، وهو ما دفع الباحث إلى تدوين هذا البحث عن حياة هذا العالم الكبير ودوره – على وجه الخصوص – في علم أصول الفقه؛ إذ يُعد هذا العلم من أهم علوم الاجتهاد الذي يحتاجه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في شتى مناحي الحياة، وإبراز دور الحاكم الجشمي في هذا العلم، وكيف أنه أصبح رأسًا في الزيدية في هذا الفن وغيره بعد أن كان رأسًا في المعتزلة؟ مع بيان واقع الحياة العلمية في عصر الحاكم – .

أهداف الدراسة:

(1) إبراز هذا العالم الكبير، وبيان دوره في علم أصول الفقهِ، فهو يُعد من أبرز أعلام القرن الخامس الهجري في هذا الفن، وفي غيره من فنون العلم.

(2) بيان أهمية ما دوَّنه هذا العالم في علم أصول الفقه، وتسليط الضوء عليه وإبراز مؤلفاته في هذا العلم، والتي أهمُّها كتاب "عيون المسائل"، وكتاب "شرح عيون المسائل" لعلَّ هذا يكون دافعًا للباحثين للعمل على تحقيق تراثه الذي لا يزال معظمه مخطوطًا، ومن أهمِّه كتاب "شرح عيون المسائل".

(3) إبراز عظمة علماء الإسلام في الإنصاف العلمي، والتسامحِ مع المخالف في الرأي من خلال ما يجده المُطلع على البحث من تجلٍّ واضحٍ لهذه القواعد التي طبَّقها قدوتنا من العلماء الأوائل، لما لذلك من دورٍ في كبحِ جماح التعصُّب والانغلاق اللذين بدآ ينتشران ويستفحلان خطرهما في عصرنا الحاضر.

أهمية الدراسة:

(1) يُعد علماء أصول الفقه البارزين – ومنهم الحاكم الجشمي – قلةً مقارنةً بالعلماء في بقية العلوم، وهذا يتطلب اهتمامًا خاصًّا لإبرازهم وبيان مكانتهم ودورهم، لا سيما وأن هذا العلم يُعد من أشرف علوم الآلة التي تخدم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

(2) بيان أن العلَّامة القاضي الحاكم الجشمي، أصبح مرجعًا لكبار علماء أصول الفقه الذين جاءوا من بعده – خاصةً عند الزيدية – كالإمام عبد الله بن حمزة، والقاضي العلَّامة الكبير جعفر بن عبد السلام، مما يدل على عظمة وعلو مقام هذا العالم.

(3) إبراز عصر الازدهار العلمي في علم أصول الفقه، وفي غيره من العلوم في القرن الخامس الهجري الذي عاش فيه الحاكم الجشمي، إذ يُعد الحاكم الجشمي خير نموذج على ذلك.

الدراسات السابقة وما يميِّز هذه الدراسة:

لا ندَّعي أننا جئنا في هذه الدراسة بما لم يأتِ به مَنْ سبقنا من الباحثين والدارسين الذين تناولوا الحاكم الجشمي وحياته العلمية إلا أننا نعتقد أن الإضافة التي أضافها بحثنا هذا، هي أنه أَوْلَى عنايةً خاصةً بدور الحاكم الجشمي في علم أصول الفقه، وإبراز الحاكم كأحد أعلام الزيدية بعد أن كان رأسًا في علماء المعتزلة حتى أصبح مرجعًا في علم أصول الفقه، وغيره من العلوم لدى علماء وأئمة الزيدية، وهو ما لم يُعطِه حقه مَنْ سبقنا من الباحثين في هذا الشأن.

المبحث الأول: حياة الحاكم وعلمه.

أولًا: اسمه، ولقبه، وكنيته.

هو الإمام الحاكم، ويلقب أيضًا بالقاضي، وكنيته أبو سعد المحسن بن محمد بن كرَّامة الجُشَمِي البيهقي، وبعض المصادر تذكر اسمه مشددًا هكذا (المحسِّن)، وكذلك اسم جده (كرَّامة)

بتشديد الراء بشدة مفتوحة، وبعض المصادر تذكره بدون تشديد، لا في اسمه، ولا في اسم جده كرامة، وتذكر بعض المصادر أنه وُلِدَ في رمضان في عام 413هـ، في قرية جُشَم – بالجيم والشين المعجمة – وهي إحدى أعمال بلدة بيهق: أكبر مدينة في خراسان، وهي ناحية كبيرة، وقرى واسعة، كثيرة البلدان والعمران من نواحي نيسابور.

والمصادر التي تذكر أن جُشَم قبيلة، هي في ذات الوقت تعدها من قبائل العرب، وقد سُمي بها حي من جُرهم، وبطن من سعد العشيرة من مُذحج، وبطن من جرهم قضاعة من القحطانية، وجُشَم أيضًا بطن من العدنانية، وذكر السمعاني أن (جُشَم نسبةً إلى قبائل، منهم: جُشَم الخزرج).

قال الدكتور عدنان زرزور في كتابه (الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير): "ولا يبعد أن تكون قبيلة من هذه القبائل العربية سكنت خراسان، وربما كان من الراجح أن تكون قد نزلت قرية من قرى بيهق فسُميت باسمها، ومهما يكن من أمرٍ فلا شك أن الحاكم من أصلٍ عربي، وأن نسبه يتصل بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب من ولده محمد بن الحنفية، كما ذكر ابن فندق، وأن نسبه إلى بلدة جُشَم التي وُلِدَ بها؛ لذلك نُسب إليها، وإلى بيهق؛ لأنها الناحية الكبيرة التي تتبع لها جُشَم.

يُعد الحاكم الجشمي أحد أعلام الفكر الإسلامي، وأئمة علم الكلام والتفسير، وهو متكلم أصولي معتزلي ثم زيدي، كان حنفي المذهب في الفروع ومعتزليًا في الأصول، ثم انتقل إلى مذهب الزيدية، وبقي على هذا حتى وافته المنية، وانتقل إلى الله تعالى.

ذُكر أن نسبه ينتهي إلى محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب، وعن لقبه الحاكم: يُذكر أنه لُقِّب بهذا اللقب لعلمه القوي في سائر العلوم، ومنها: علم الحديث الذي بلغ فيه مرتبة الحاكم، فإن هذا اللقب معروف لدى علماء مصطلح الحديث لمَنْ بلغ مرتبة معينة في حفظ ورواية الأحاديث[1].

ثانيًا: أسرته.

نشأ في بلدة جُشم، وهي كما ذكرنا سابقًا قرية من ضواحي بيهق في إقليم خراسان، على الخلاف الذي أوردناه، وقد نشأ نشأةً كريمةً تليق بنسبه ومكانة أسرته في إقليمٍ وبلدٍ، يغلب على أهله التشيُّع ومحبة أهل بيت النبي ﷺ، وقد أخذ في طلب العلم في وقتٍ مبكرٍ من عمره على يد مشايخ وعلماء تلك الجهات والنواحي في عصره، فبرع في فنون العلم، وأصبح إمامًا وأستاذًا ومرجعًا في أغلب الفنون، ولم تتحدث المصادر عن تلقيه العلم عن والده وتتلمذه على يديه، رغم أن والده كان أحد علماء عصره، ولم تذكر المصادر كذلك شيئًا عن حياة والده، فيما تذكر المصادر عن ولد

[1] كتاب "الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير" للدكتور عدنان زرزور، ص68، ومعجم البلدان 141/2.

الحاكم أنه كان عالمًا، وهو محمد بن الحاكم، وأنه تلقى العلم عن والده الحاكم وسَمِعَ منه، وهو أحد أبرز تلامذته الذين أخذوا عنه[1].

ثالثًا: بلده الذي وُلِدَ فيه، وهجرته منه.

عاش الحاكم في بلده الذي وُلِدَ فيه جُشم من ضواحي بيهق، وتعلَّم فيها على يد مشايخه، وقد سلك في علمه وطريقته منهج المعتزلة، وتوسَّع فيه حتى صار أحد أعلامهم ومشايخهم في عصره، وقد شَهِدَ الحاكم عصر ازدهار الفكر والمنهج المعتزليّ – خاصةً في النصف الأول من القرن الخامس – إبَّان عصر وحكم ملوك بني بويه ونفوذهم، وكان للمعتزلة في تلك الفترة حضورٌ علميٌّ، وانتشارٌ كبيرٌ في العالم الإسلامي خاصةً في بغداد عاصمة الخلافة العباسية، ومركز سلطة بني بويه بسبب تبني السلطة البويهية لفكرهم كما ذكرنا، فأخذ الحاكم من علوم المعتزلة، وبعد أن تمكَّن من فكرهم صار من أشهر علمائهم المؤلفين خاصةً في العلم الذي كانوا يتميزون به، وهو علم الكلام أو علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه – حتى أصبح يُشار إليه بالبَنان كما يُقال.

قد عايش الحاكم وصحب جهابذة العلماء في مختلف فنون العلم وسَمِعَ منهم، ثم إن المصادر ذكرت أن الحاكم هاجر إلى البلد الطاهر مكة المشرفة إلى جوار تلك البقاع الطاهرة والأماكن المقدسة، والتي كانت مأوى أفئدة القاصدين من العلماء والعُبَّاد والزاهدين، ولم تذكر المصادر متى بالتحديد كانت هجرة الحاكم إلى مكة؟ ومن أين هاجر؟ هل من مسقط رأسه إليها، أم من بغداد، أم من مكانٍ آخر؟

من المرجح أنه هاجر في أواسط القرن الخامس بعد سقوط دولة بني بويه، وقيام دولة السلاچقة التي تبنت إعادة إحياء المذاهب السُنية التي كانت تعد المعتزلة ضمن قائمة المبتدعين، وعند ظهور الفتن بين أتباع المذاهب سواء في مسقط رأس الحاكم خراسان أو بغداد، وغيرها من المناطق التي كانت تحت نفوذ السلاچقة وحكمهم، فلاذ بالبيت الحرام.

قد ذكرت المصادر أنه بسبب الفتن التي حدثت بين الشيعة والسُنَّة في تلك المناطق، هاجر كثير من العلماء من الحواضر تجنبًا لشر تلك الفتن، خاصةً بعد تبني وزير دولة السلاچقة "نظام المُلك" مدارس أهل السُنَّة التي عُرفت بالمدارس النظامية، وقام بنشرها في مناطق حكمهم ونفوذهم إضافةً إلى أن عادة العلماء وأئمة العلم، كانت في تلك الفترات التنقل والترحال من بلدٍ إلى بلدٍ للسماع من علماء البلد الذي ينتقلون إليه، ولغرض التعارف فيما بينهم، والأخذ من بعضهم البعض، فيُروى أن الشافعي ﷺ كان يتوق إلى الارتحال إلى صنعاء حاضرة اليمن للرواية والسماع

[1] كتاب "تحكيم العقول في تصحيح الأصول" ص9 للحاكم الجشمي، وطبقات الزيدية 307/2.

من العلَّامة الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقد رُوي عنه بيتًا شعريًّا في هذا، اشتهرا حتى عند العامة من الناس في اليمن، قال فيه:

لَابُدَّ مِنْ صَنْعَاءَ وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ *** وَنَقْصِدُ القَاضِي إِلَى هَجْرَةِ دَبَرْ

ولعل أحد أهم أسباب اختيار الحاكم للهجرة إلى مكة المشرفة، أنه كان فيها كثيرٌ من الأشراف الهاشميين الزيديين، ومنهم: بنو سليمان بن حسن الذي ينتسب إليهم ابن وهاس أمير مكة الزيدي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ.

وبقي الحاكم الجشمي في مكة المشرفة سنوات وفيها ألَّف عددًا من الكتب، منها: كتابه الذي سمَّاه "رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس"، وذكر البعض أنه سماه "رسالة أبي مُرة"، وقد تضمن هذا المؤلَّف في محتواه حوارًا ونقاشًا مفترضًا بين إبليس وبين المجبرة، وقد ذُكر أن هذا الكتاب كان سببًا في قتله، فقد أغضب المجبرة كثيرًا لما ورد فيه من التشنيع على مذهبهم مما دفعهم إلى قتله.

قال الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي في حديثه عن الحاكم الجشمي: "إمام الشيعة الأعلام الحاكم المعتزلي ثم الزيدي، الشهيد أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، المتوفى شهيدًا في بلد الله الحرام على أيدي أعداء التوحيد والعدل وآل محمد الكرام – عليهم أفضل الصلاة والسلام – عام ٤٩٤هـ، أجزل الله ثوابه، وأكرم لديه نزله ومآبه"[1].

رابعًا: علمه.

يتبيَّن لنا منزلة الحاكم في الفكر الإسلامي من خلال آثاره العلمية، ومصنفاته الكثيرة في التفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والتاريخ، ويمكننا أن نعده من أشهر رجال المدرسة الجبائية بعد القاضي عبد الجبار، وكأنه الحلقة المفقودة من حلقات الاعتزال بين القاضي عبد الجبار والعلَّامة الزمخشري، فله دورٌ كبيرٌ في حفظ تراث المعتزلة.

قال العلَّامة الكبير الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عن مؤلفات الحاكم الجشمي: "هو *صاحب المؤلفات الجامعة، تصل إلى أربعين مؤلفًا، منها: التهذيب في التفسير، قيل: إن الكشاف مأخوذ منه، وعيون المسائل وشرحه في الكلام، وتنبيه الغافلين في فضائل الطالبيين، وجلاء الأبصار في الحديث، والسفينة، وكان معتزليًّا ثم رجع إلى مذهب آل محمد، وفاز بالشهادة في مكة المشرفة سنة 494هـ*".

وقال الإمام مجد الدين المؤيدي عن كتاب "*عيون المسائل* للحاكم": "*ألَّفه حال اعتزاله، وجعل فيه أئمة آل محمد أئمة للمعتزلة، أولهم: الوصي، وآخرهم: الإمامان المؤيد بالله، وأبو طالب، وهو*

[1] لوامع الأنوار 455/1.

كتاب عظيم النفع في بابه، أخذ منه الإمام الحجة المنصور بالله في الشافي كثيرًا في ذكر الأئمة وتعداد الفرق، وقال : *"وتنزيه الأنبياء والأئمة، وتنبيه الغافلين في فضائل الطالبين، والتأثير والمؤثر، والانتصار لسادات المهاجرين والأنصار، وتحكيم العقول في الأصول".*

وله *التفسير المبسط* بالفارسية، *والتفسير الموجز* بالفارسية، *والرسالة الغراء*، وترغيب *المهتدي وتذكرة المنتهي*، وكتاب *العقل*، *والشروط*، *والمحاضرة*، *والأسماء والصفات*، ونصيحة *العامة*، *والحقائق والوثائق*، *والمنتخب في كتب الزيدية*، *والسفينة المشهورة*، وتفسير *القرآن* المسمى *بالتهذيب*، قُدِّر تسعة أجزاء كبار.

وقال الإمام مجد الدين المؤيدي: *"قيل: إن الكشاف مأخوذ من تهذيب الحاكم بزيادة تعقيد*، وقال: *"وعُدَّت مؤلفاته إلى نيف وأربعين مصنفًا، وله رسالة تسمى رسالة الشيخ أبي مُرة إلى إخوانه المجبرة، وكانت السبب في قتله".*

وقال الإمام مجد الدين: *"وله كتاب جلاء الأبصار في تأويل الأخبار، وقد رسمتُ الطرق إلى مؤلفاته في صدر النسخة المنسوخة حال إملائه على جماعة من طلبة العلم الكرام . نفع الله بهم . في رجب عام 1370هـ".*

وقال الإمام مجد الدين أيضًا عن روايته لمؤلفات الحاكم الجشمي: *"نعم، يروي المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد المؤيدي. عفا الله عنهما . جميع مؤلفات الحاكم المحسن بن محمد سماعًا فيما سمعت منها، وإجازة عامة في جميعها، عن والدي العلَّامة محمد بن منصور المؤيدي بالأسانيد السابقة، في سند المجموع، وسند الشافي . وهي ثلاثة طرق . إلى الإمام الحجة عبد الله بن حمزة، عن العلَّامة عمر بن جميل النهدي، عن شيخه الإمام يحيى بن إسماعيل، عن عمِّه الحسن بن علي الجويني، عن المؤلف الحاكم الشهيد – رضي الله عنهم".*

وكان الحاكم من المعظمين المحبين المتشيعين لأئمة أهل البيت، وقد كان يعظِّم الإمام أبا طالب يحيى بن الحسين ويجله، ومن المعجبين بكلامه البليغ، فقال الحاكم الجشمي في وصف كلام الإمام أبي طالب: *"وعليه مِسْحة من الكلام الإلهي، وجذوة من النور النبوي".*

ويُعد الحاكم خاتمة طبقات المعتزلة في القرن الخامس، والمعتزلة يلتقون مع الزيدية في كثيرٍ من الأصول حتى قال الحاكم: *"ومن أصحابنا البغدادية مَنْ يقول: نحن الزيدية؛ لأنهم كانوا مع أئمة الزيدية، والمبايعين لهم، والمجاهدين تحت رايتهم، ولاتفاقهم في المذهب".*

والحاكم يعد العترة عدليين، ويعد المعتزلة شيعة، فقال: "لا *شبهة أن المعتزلة هم الشيعة لاتباعهم أمير المؤمنين وأهل بيته في كل عصرٍ وحين، واتفاقهم في مذاهبهم".*

ولعل نظرته هذه إلى التشيُّع والاعتزال، هي التي سهَّلت له في نهاية حياته التحوُّل بشكلٍ كامل إلى مذهب الزيدية.

ذكر الإمام مجد الدين المؤيدي عن تفسير الحاكم الجشمي *التهذيب*، وأنه سلك فيه طريقة أهل البيت في التفسير، وعلى منهاجه مضى تلميذه العلَّامة جار الله الزمخشري في تفسيره *الكشاف*، فقال الإمام مجد الدين في تفسير قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118].

قال نجم آل الرسول الإمام القاسم بن إبراهيم في تفسيره، في تفسير قوله الله: ﴿*وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ*﴾؛ لأن الاختلاف لا يزال أبدًا بين المحقين والمبطلين، وهو خبر من الله عمَّا يكون، وأنهم لا يزالون مختلفين فيما يستأنفون، فالاختلاف منهم وفيهم؛ لذلك نسبه الله إليهم.

وقوله: ﴿*إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ*﴾ يريد المؤمنين، فإنهم في دينهم متآلفون غير مختلفين، وقوله تعالى: ﴿*وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ*﴾ يقول الله: *للمُكْنَةِ مما يجب به الثواب والعقاب من السيئة والحسنة، ولولا خلقه لهم كذلك وعلى ما فطرهم من ذلك لما اختلفوا في شيءٍ، ولما نزل عليهم أمر ولا نهي، ولما كان فيهم مسيء ولا محسن، ولا كافر ولا مؤمن*".

وكلام حفيده الهادي إلى الحق مثل كلامه، *"وبمعنى ما ذكراه فسَّر الآية صاحب الكشاف، وقد قابلت عباراته في تفسيره للآيات، فوجدته كثير الملاءمة لكلام مَنْ سبقه من الأئمة، لا سيما في تخريج الآيات القرآنية على المعاني البيانية، وأصل ذلك أنه معتمد على تفسير الحاكم الجشمي، التهذيب، وطريقة الحاكم في الاقتداء بمنارهم، والاهتداء بأنوارهم معلومة"*.

ولعلو مكانة الحاكم، وجلال قدره، وبلوغه مبلغًا عظيمًا في سائر العلوم، ومنها: أصول الفقه، قام العلَّامة الكبير القاضي جعفر بن عبد السلام بشرح كتاب *"عيون المسائل"* في كتاب سماه *"البيان"*، ثم قام بعد ذلك باختصار ذلك الشرح بذكر المسائل مجردة عن الأدلة، فقام بتدوين ذلك في كتيب مختصر سماه *"التقريب في أصول الفقه"*.

قال القاضي جعفر عن عمله ذلك: *" فإني كنت شرحت مسائل أصول الفقه التي أودعها الحاكم أبو سعد في كتابه المسمى بـ(عيون المسائل) وكنت قد اقتصرت من ذلك على شرح أدلتها التي أوردها في كتابه، وذكرت ما يحتاج إليه من التحقيق، ثم سألني بعد ذلك بعض الإخوان الذين اشتدت رغبتهم في العلم، وجدّ فيه سعيهم، أن أورد في هذه المُقدِّمة ذكر المذهب في تلك المسائل وأدلتها، وأجرد ذلك عمَّا عداه من اختلاف الناس في الأقاويل، وعن التحقيق للأدلة إلا ما لا بد من ذكره في بعض المسائل؛ ليكون ذلك تقريبًا للمبتدئين، وتسهيلًا لمسالك الراغبين، وسبيلًا إلى معرفة*

ما في كتاب (البيان) الذي هو شرح هذه المسائل من التفصيل والتحقيق، فإنه كالمدخل إلى ذلك، فأجبتهم إلى ما سألوا رغبةً فيما يصل إليهم من النفع، ويقسم لي عليه من الأجر".[1]

وفاته:

مات مقتولًا شهيدًا 3 رجب عام 494هـ، وعمره واحد وثمانون عامًا، وذكر صاحب نزهة الأنظار[2]، أن عمره كان 61 عامًا، وذُكر في سبب قتله أنه بسبب كتابه رسالة إبليس إلى إخوانه المجبرة، وذكر صاحب نزهة الأنظار أن سبب قتله ما قاله في العدل والتوحيد، وحب أهل البيت في رسالته الموسومة من أبي مرة إلى إخوانه المجبرة، وهو في الواقع نفس الكتاب، فقد أطلق عليه حينًا "رسالة إبليس" وحينًا "رسالة أبي مرة"، وهو كنية إبليس عليه لعائن الله.

وذكر صاحب مطلع البدور سبب قلته فقال: "واتّهُم بقتله أخواله وجماعة من الجبرية بسبب رسالته المسماة برسالة الشيخ أبي مرة" [3].

وذكر المؤرخ يحيى بن حميد صاحب "نزهة الأنظار"[4] أن سبب قتله اعتزاله، أو مغالاته في الاعتزال وحب أهل البيت الذي أودعه في رسالته عن الجبرية.

المبحث الثاني: دور الحاكم في علم أصول الفقه.

يُعد الحاكم الجشمي من أشهر العلماء الذين كان لهم دور بارز في علم أصول الفقه، وقد ألَّف كتابًا عظيمًا في أصول الفقه سمَّاه "عيون المسائل"، ثم شرحه في شرحٍ حافل سمَّاه "شرح عيون المسائل"، وهو في الواقع كتاب اشتمل على علم أصول الدين وعلم أصول الفقه.

وعند النظر ودراسة هذا الكتاب، نعرف أهمية ودور الحاكم الجشمي في علم أصول الفقه، وقد اعتمد عليه عدد من الأئمة والعلماء الذين ألَّفوا بعد فترته، ونجد أبرز مَنْ اهتم بكتابه "عيون المسائل" العلَّامة الكبير القاضي جعفر بن عبد السلام، فقد ألَّف كتابًا مختصرًا لأهم مسائل الأصول التي وردت في كتاب "عيون المسائل" سمَّاه "التقريب في أصول الفقه"، وألَّف أيضًا شرحًا كبيرًا لـ"عيون المسائل"، فقد قال عن ذلك كما تقدَّم الإشارة إليه: *فإني كنت شرحت مسائل أصول الفقه التي أودعها الحاكم أبو سعد في كتابه المسمى بـ (عيون المسائل)، وكنت قد اقتصرت من ذلك على شرح أدلتها التي أوردها في كتابه، وذكرت ما يحتاج إليه من التحقيق، ثم سألني بعد ذلك*

---

[1] التقريب في أصول الفقه، ص21.

[2] نزهة الأنظار في رتب النحارير الكبار، وحلية الأئمة الأطهار وشيعتهم الفضلاء الأبرار للعلَّامة يحيى حميد المقراني مخطوط.

[3] مطلع البدور ومجمع البحور (4/ 194).

[4] نزهة الأنظار، مخطوط.

بعض الإخوان الذين اشتدت رغبتهم في العلم، وجدّ فيه سعيهم، أن أورد في هذه المُقدِّمة ذكر المذهب في تلك المسائل وأدلتها، وأجرد ذلك عمَّا عداه من اختلاف الناس في الأقاويل، وعن التحقيق للأدلة إلا ما لا بد من ذكره في بعض المسائل؛ ليكون ذلك تقريبًا للمبتدئين، وتسهيلًا لمسالك الراغبين، وسبيلًا إلى معرفة ما في كتاب (البيان) الذي هو شرح هذه المسائل من التفصيل والتحقيق، فإنه كالمدخل إلى ذلك، فأجبتهم إلى ما سألوا رغبةً فيما يصل إليهم من النفع، ويقسم لي عليه من الأجر".

وشرح "عيون المسائل" للقاضي جعفر لا يزال مخطوطًا، وقد حدثت على نسخة من المخطوطة من مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، وقد جمع العلَّامة الحاكم الجشمي واستوعب في شرحه لـ"عيون المسائل" أقوال مَنْ عاصروه، ومَنْ سبقوه من العلماء الذين ألَّفوا في مسائل أصول الفقه، وناقش المسائل باستفاضةٍ واسعة.

وقد رتَّب مسائل أصول الفقه على عشرة أبواب، وهي كالتالي: (1) الأوامر والنواهي. (2) العموم والخصوص. (3) المجمل والمبين. (4) الناسخ والمنسوخ. (5) الأخبار. (6) الإجماع. (7) القياس. (8) الاجتهاد. (9) صفة المفتي والمستفتي. (10) الإباحة والحظر.

وهذه الأبواب تشمل مسائل أصول الفقه الرئيسية، وما تفرع عنها من المسائل التفصيلية، ولم يكن الحاكم مجرد ناقل للمسائل، وإنما هو عالم مجتهد متبحر في علم الأصول، ونجد ذلك بوضوحٍ حينما يستدل على المسألة بأكثر من دليلٍ، وكل دليلٍ يحمل من وجوه القوة، وقوة النظر ما يجعلنا نجزم بتقدُّمه في هذا العلم.

وهو مع إجلاله لمشايخه ممن تقدَّموه –فهو يقول: "قال مشايخنا" في أكثر من مسألة– إلا أنه مع ذلك يأتي برأيه، ويحتج على ما يرجحه ويقويه باستفاضةٍ بل وإطالة في أغلب الأحيان، وهنا نستعرض موجزًا مختصرًا لأقواله في الأبواب العشرة المذكورة، كما في كتاب "عيون المسائل" المطبوع، وشرح "عيون المسائل "المخطوط، وطريقته في نقل أقوال غيره، وذكر أدلتهم وحججهم.

أولًا: الأوامر والنواهي

يرى الحاكم أن الأمر هو قول القائل لمَنْ دونه افعل إذا أراد الآمر المأمور به، وهو عنده حقيقة في القول مجاز في الفعل، وهذا القول خلاف قول جماعة من مشايخ الحاكم الذين يرون أن الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل".[1]

[1] "عيون المسائل" للحاكم الجشمي، ص172، و"شرح عيون المسائل" للحاكم مخطوط.

وطريقة الحاكم إذا كان رأيه ضمن جماعة من العلماء، يذكر رأيه ضمنًا داخلًا في قولهم، كما كان رأيه في إفادة صيغة الأمر، فقال: "أكثر الفقهاء والمتكلمين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر تفيد الإيجاب في اللغة"، ثم يأتي بالأقوال الأخرى بكل أمانة علمية مع ذكر أدلتهم وحججهم دون نقصٍ أو بترٍ، حتى أن المُطلع يجد في ذلك غناه عن العودة إلى أقوال مخالفيه في أمهات الكتب التي ذكرت أقوالهم فيها، لما يجد من أمانة النقل لدى الحاكم، ويجد المُطلع حيادية كبيرة لدى الحاكم في بعض المسائل التي ربما هو متوقف فيها، كما نجد مثلًا في مسألة دلالة الأمر، فقد قال الحاكم في نقل أقوال القائلين في المسألة: "واستدل مَنْ قال بالقول الأول . أنها على الندب . أن الأمر في اللغة يفيد إرادة الآمر المأمور به، فوجب حمل أوامره تعالى على ما وُضع له في اللغة كسائر خطابه".

وقال: "واستدل أبو الحسن ومَنْ وافقه بأشياء، منها: أن الأمر يقتضي فعل المأمور، وليس لتركه لفظ ولا عليه دليل، ومنها: أن الأمر يقتضي إرادة المأمور به، وإرادته له تقتضي كراهة ضده".

واستفاض في ذكر أدلة الفريق الثاني مع ذكر جواب كل فريقٍ عن أدلة الفريق الآخر، ثم هكذا فعل في أبرز مسائل الأمر والنهي، والتي من أبرزها:

- جواز تقدُّم الأمر على الفعل في وقتٍ واحد.
- جواز تقديمه في أوقاتٍ.
- الأمر إذا ورد عقب الحظر.
- هل الكفار مخاطبون بالشرائع؟
- الأمر المطلق، هل يقتضي التكرار أم لا؟
- حكم الأمر إذا عُطف بعضه على بعضٍ.
- هل الأمر يدل على الفور أم التراخي؟
- هل يدل النهي على فساد المنهي عنه؟

وسيجد المُطلع نفسه عند قراءة مخطوطة "شرح عيون المسائل" أمام موسوعة علمية تغنيه عن عشرات الكتب، والمؤلفات في أصول الفقه.

ثانيًا: العموم والخصوص

يرى الحاكم أن الكلام العام: هو ما يستغرق جميع ما يصلح له، والخصوص: هو ما يتناول شيئًا مخصوصًا دون غيره مما كان يصح أن يتناوله[1]، ويرى الحاكم أن العموم حقيقة في القول، وأن استعمال لفظه في المعاني مجاز كقولهم عمهم البلاء.

وأورد الحاكم الخلاف الواقع بين العلماء في ذلك، فقال: "اختلف العلماء في ذلك على قولين، فمنهم مَنْ قال: "ليس للعموم لفظ يخصُّه، وما يصلح للعموم يصلح للخصوص، وإنما يُصرف إلى أحدهما بالقصد، وذلك يعرف بالدليل" ومنهم مَنْ قال: "للعموم صيغة موضوعة في اللغة" ثم أورد الخلاف تفصيلًا بين كل فريقٍ مع عرض موجز عن ذلك، ثم انتقل إلى ذكر الألفاظ التي تستعمل للعموم، فقال: "وألفاظ العموم (مَنْ) للعقلاء إذا وقعت نكرة، و(ما) فيما لا يعقل، و(أين) في المكان، و(ما) في النفي، وأسماء الأجناس إذا دخلها الألف واللام ولم يرد معهودًا، والأسماء المشتقة من الأفعال، كقولنا (والسارق)، وألفاظ الجمع إذا دخل فيها الألف واللام، ولم يرد به معهودًا، ولفظة (أي) تتناول العقلاء وغير العقلاء، ولفظة (كل)" ثم أورد تفاصيل اختلاف الفريقين في دلالة ألفاظ العموم، وما استدل به كل فريقٍ، وكعادته في الإنصاف تشعر حينما تقرأ حجج وأدلة كل فريقٍ عندما يعرضها الحاكم يعرضها بأمانة واستفاضة وحسن استدلال، وتشعر كأنها قول له، وأن الأدلة التي يحتج بها كأنها أدلة تؤيد وتدعم قوله، ومثل ذلك يفعل مع قول وأدلة الفريق الآخر[2].

وفي الغالب لا تتمكن من معرفة ما يرجحه إلا من خلال إشارات لطيفة يفهمها الحاذق اللبيب، ونجد الحاكم يعتمد في الغالب عند التمثيل على أدلة القرآن الكريم، وهو عماد الأدلة الشرعية، وقطبها، وركنها الركين، ثم انتقل إلى مسائل تندرج تحت عنوان العموم، ومنها: أن ألفاظ العموم تستغرق، وأنها وضعت للاستغراق، واعتمد هو هذا القول لوضوحه وقوة أدلته، فقال: "ويدل على ذلك ما ثبت من إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم إلى يومنا هذا، أنهم يرجعون إلى العموميات، ويستدلون بها من غير نكيرٍ، ولم يروا عن أحدهم وقف، ولا رجوع إلى استدلالٍ آخر سوى العموم، وذلك دليلٌ على أنها تستغرق، هذا كما أنهم رجعوا إلى الأوامر والنواهي والأخبار في الأحكام، وكذلك سائر الألفاظ الموضوعة بمعانيها" وعلى عادته في الإنصاف ذكر قول المخالف لهذا القول، وهم القائلون بعدم الاستغراق، وعرض أدلتهم التي يتحجون بها، ثم ذكر الجواب عليها تفصيلًا.

---

[1] عيون المسائل ص179، وشرح عيون المسائل مخطوط.

[2] شرح الغاية للحسين بن القاسم 90/4، ومفتاح الوصول للشيخ عبد القادر الفاسي ص206، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، ص308، والبحر المحيط 15/4، والإحكام للآمدي 184/3.

ومن المسائل التي تندرج تحت العموم، لفظ الجمع إذا كان مطلقًا هل هو حقيقة في ثلاثة أو في أكثر منها؟ مع الاتفاق أن أول الجمع ثلاثة، فعُرِضَ ما ورد من الخلاف في المسألة، مع ذكر أدلة وحجج أصحاب كل قول، ثم ذُكِرَتْ مسألة العموم إذا خُصَّ، هل يصير مجازًا في الباقي أم لا؟ ثم أُورِدَ ما دار في المسألة من خلافٍ، وما يندرج تحتها من تفاصيل محل ذكرها المطولات من الشروح.

ثالثًا: المطلق والمقيد

ذكر الحاكم أن المطلق والمقيد إذا وردا فهما على أربعة أوجه[1]:

- أولها: إذا وردا في حكمٍ واحدٍ، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد ويُعَيِّن فائدته وسواء كان متصلًا أو منفصلًا.
- ثانيها: أن يردا في حكمين مختلفين لا من جنسٍ واحد، اتفقوا أن المطلق لا يحمل على المقيد، كالتيمم لا يحمل على الوضوء في تكميل الأعضاء.
- ثالثها: إذا وردا في حكمين من جنسٍ واحد إلا أنه وجد من جنسه المطلق والمقيد، اتفقوا أنه يبقى على إطلاقه؛ لأنه ليس بأن يحمل على أحدهما أولى من أن يحمل على الآخر، وهذا نحو: الصوم في اليمين، ليس بأن يحمل على صوم الظهار بأولى من أن يحمل على صوم التمتع وقضاء رمضان، فيرجع إلى دليلٍ آخر.
- رابعها: إذا وردا في حكمين إلا أنهما من جنسٍ واحدٍ، نحو: تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل.

ثم ذكر باستفاضةٍ ما تحت هذه الوجوه من تفاصيل ونقاشات بين علماء هذا الفن ثم ذكر بعد ذلك المخصصات لعموم الكتاب الكريم، كتخصيص الكتاب بحجة العقل، وجواز ذلك من عدمه، ومسألة تخصيص الكتاب بالسُّنَّة، وتخصيص أخبار الآحاد لعموم الكتاب، وتخصيص العموم بالقياس، وتخصيص العموم بقول الصحابي، ثم ذكر ما دار من نقاشاتٍ مطولة بين أئمة وعلماء هذا الفن من أولهم إلى أبرز علماء عصره من مختلف المذاهب السائدة، ويذكر أحيانًا حتى الأقوال الشاذة، فهو لا يهملها ويسقطها حتى ولو كانت مخالفة للإجماع.

رابعًا: المجمل والمبين

يرى الحاكم أن المجمل ما ينبئ عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل، ثم ذكر بقية الأقوال الأخرى في حد المجمل"[2] ثم أورد الأقوال المشتهرة في حد البيان أو المبين، منها: "أنه ما

[1] عيون المسائل ص182، وشرح عيون المسائل مخطوط.

أخرج الشيء من حد الإشكال إلى حد التجلي" ومنها: "ما أنبأ عن المراد" ثم استطرد في ذكر التفاصيل الواردة في المسألة، وما احتج به كل قائل فيما ورد من خلاف بينهم في المسألة وتفاصيلها.

خامسًا: الناسخ والمنسوخ

ذكر الحاكم ما حدث من اختلاف في لفظ النسخ، هل استعمل على حد اللغة أم نقل إلى الشرع؟ وما ورد في معنى النسخ، ويرى الحاكم أن النسخ نقل إلى الشرع من المعنى اللغوي؛ لأن ما يستفاد بالنسخ له أحكام في الشرع يتميز بها عن غيره، لم يكن يعرفها أهل اللغة، فحلَّ ذلك محل الصلاة والزكاة إن لها في الشرع أحكامًا يتميز بها عن غيرها [1] ثم استعرض أقوال مَنْ خالفه مع حججهم، وناقش أدلتهم ورد عليهم بإنصافٍ، دون لجاج ولا مراء، ثم انتقل إلى مسألة نسخ الشرائع، فقال: أطبقت الأمة على جواز نسخ الشرائع، وذكر أنه إجماع، ثم ألمح إلى ذكر مَنْ خالف دون ذكرهم بالاسم، فقال: "إلا ما حُكي عن بعضهم خلاف في مواضع، وهو محجوج بالإجماع"[2]، وذكر أن حقيقة الخلاف في نسخ الشرائع هو مع اليهود، فقال: "وإنما الخلاف فيه مع اليهود، وهم فرق ثلاث، منهم: مَنْ أنكر النسخ عقلًا، ومنهم: مَنْ أنكره سمعًا، ومنهم: مَنْ أجازه، وأنكر معجزات نبينا ﷺ".

وهذا يدلُّ على أن الحاكم كان واسع الاطِّلاع في المِلل والنحل حتى في معرفة المِلل غير المسلمة واختلافاتها الداخليَّة، كما أشار إلى ذلك بوضوحٍ في معرض حديثه عن هذه المسألة؛ إذ سرد الخلاف في نسخ الشرائع عن ثلاث فرق من اليهود.

ثم أشار إلى مسألة البداء مُبيّنًا أن النسخ، ليس من البداء في شيءٍ مع التنبيه على أن الإمامية الاثنا عشرية تجوِّز البداء، والله سبحانه يتعالى عن ذلك، فإن علمه تعالى لا يسبقه جهلٌ، ولا يجوز عليه السهو أو الغفلة، وتُعَدُّ مسألة البداء من أبرز المسائل التي اختصَّت بها الإمامية الاثنا عشرية.

ثم ذكر جملةً من المسائل الفرعية التابعة لموضوع النسخ، منها: جواز نسخ الشيء بما هو أخفُّ منه أو أشقُّ، والنسخ في الأخبار، ونسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة، ونسخهما معًا، ونسخ الشيء قبل الفعل، ونسخ الكتاب بالكتاب، والسُّنَّة بالسُّنة، والكتاب بالسُّنة، والسُّنَّة

---

[2] عيون المسائل ص189، وشرح عيون المسائل مخطوط.

[1] عيون المسائل ص194، وشرح عيون المسائل مخطوط.

[2] التقريب في أصول الفقه ص66، وصفوة الاختيار ص137، والمعتمد في أصول الفقه 365/1، وشمس الشريعة ص 113.

بالكتاب، كما عرض الخلاف بين العلماء في هذه المسائل مُستعرضًا أدلتهم وحججهم، وما يَرِدُ عليها من ردودٍ وأجوبةٍ نقلها الحاكم عنهم بأمانة.

سادسًا: الأخبار.

ذكر الحاكم عن حد الخبر، فقال: "ما يصح فيه الصدق والكذب، وإنما يصير خبرًا بقصد المخاطب إلى أن يكون خبرًا، وهذا الحد هو المشهور" [1] ثم ذكر تفصيلاتٍ وردت في المسألة، خاض فيها العلماء واستفاضوا، ثم ذكر ضروب وأقسام الخبر، فقال: "الأخبار على ثلاثة ضروب، منها: ما يوجب العلم الضروري، ومنها: ما يوجب العلم الاستدلالي، ويحتاج إلى بحثٍ وتأمل، ومنها: ما يتوقف فيه، ثم ذكر تقسيماتٍ وتفريعاتٍ تفرَّعت عن هذه المسألة، هي من قبيل الشرح والتفريع والتفصيل، ثم ذكر مسألة العلم الضروري: بماذا يقع من خبر المخبرين من ناحية العدد؟ وذكر ما وقع من أقوالٍ في هذه المسائل، أبرزها ما ذكره عن مشايخه — وهو يقصد به مشايخه من المعتزلة، وهو ما يقصده حين يقول: "قال مشايخنا" أبرزهم أبو علي، وأبو هاشم الجبائي، وقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، وهو أن العلم الضروري لا يقع بخبرٍ الواحد إلى الأربعة، ويجوز أن يقع العلم بما زاد على ذلك من غير اعتبار عددٍ مخصوصٍ وصفة مخصوصة[2] ثم ذكر عددًا من المسائل تندرج تحت مسألة الأخبار، منها: التعبد بخبر الواحد، ومنها: قبول المراسيل، ومنها: خبر فاسق التأويل، ومنها: رواية الحديث بالمعنى والوجادة، وتعارض الأخبار، ثم فصَّل في كل مسألةٍ، وذكر ما تفرَّع عنها من الفروع مع ذكر الأقوال الواردة في كل مسألةٍ، وأدلة وحجج القائلين، وما ورد بينهم من ردودٍ وإجاباتٍ بأمانة علمية، وإنصاف قلَّ نظيره بين أهل العلم.

سابعًا: الأفعال

تحدَّث الحاكم عن التأسي بالرسول ﷺ في جميع أفعاله، أنه واجب إلا ما قام دليل فيه بإخراجه من عموم التأسي[3]، ثم ذكر الخلاف الواقع بين العلماء في وجه الوجوب في التأسي، فبعضهم يرى: أنه يجب ذلك عقلًا، وعند الحاكم يرى أنه يجب سماعًا لا عقلًا، ثم ذكر أدلة وجوب التأسي من الكتاب الكريم، والسُّنَّة والمطهرة، وإجماع الصحابة والتابعين، وعلماء كل عصرٍ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، أنهم يرجعون إلى أفعاله من غير تفصيلٍ، كما يرجعون إلى أقواله في تعرُّف الأحكام الشرعية، ثم ذكر عددًا من المسائل التي تندرج تحت مسألة التأسي، ثم استفاض

---

[1] عيون المسائل ص203، وشرح عيون المسائل مخطوط.

[2] المعتمد 73/2، والتلخيص 276/2، وصفوة الاختيار ص164، والتقريب في أصول الفقه ص74، وشمس الشريعة ص122، والبرهان 564/1، وزيادات المعتمد 435/2، والإحكام للآمدي 3/2، والبحر المحيط 73/6.

[3] عيون المسائل ص219، وشرح عيون المسائل مخطوط.

في مناقشة التفاصيل التي دارت بين العلماء في أدلة وتفاصيل المسألة[1] ثم ذكر ما وقع من خلافٍ بين العلماء في أفعاله ﷺ هل هي على الوجوب، أم على الندب، أم على الإباحة، أم أنه موقوف على الدليل؟ ثم ذكر وناقش أقوال وأدلة القائلين بهذه الأقوال.

ثم تحدَّث الحاكم عن معنى التعارض في أفعاله ﷺ وهل يقع، أم لا يقع؟ ثم ذكر ما دار من خلافٍ ونقاش في المسألة بين العلماء، ثم ذكر ما وقع من خلافٍ في تعبُّد النبي ﷺ قبل البعثة، هل كان متعبدًا بشريعة أم لا؟ فذكر الأقوال الواقعة في المسألة، مع أدلة كل قائل، مع نقاش الأدلة وبيان وجه الحجة في كل دليل، على عادته في البسط والشرح والاستفاضة في المسائل بأسلوبٍ سهل ممتع، يتيسر فهمه لمختلف الدارسين، ولو تفاوت تحصيلهم ودرجاتهم العلمية.

ثامنًا: الإجماع

يعد الإجماع أحد الأدلة الشرعية، وهو أحد أهم أبواب علم أصول الفقه، وقد تحدَّث الحاكم عن الإجماع ابتداءً من تعريفه عنده، فقال : "الإجماع كل خبرٍ صادق يوجب العلم الضروري قلَّ عدد الناقلين أم كثر"[2]، ثم ذكر الأقوال الواردة في القول بحجية الإجماع، فذكر أن الإجماع حجة، وهو قول أكثر الأمة وإنما خالف فيه النَّظَّام، ثم تبعه الرافضة وجماعة من الخوارج، ثم ذكر أدلة وشبهة القائلين بعدم حجيته، وفنَّد ما أوردوه بصورة تفصيلية وباستفاضة وتوسع، وأورد الأدلة من الكتاب الكريم، والسُّنَّة المطهرة على حجية الإجماع، وبيَّن وجه الحجية فيها، وناقش وردَّ على الاعتراضات التي أثارها القائلون بعدم حجيته.

ثم أورد عددًا من المسائل التي تندرج تحت مسألة الإجماع وتتفرع عنها كمسألة الإجماع فيما يتصل بالآراء والحروب، واعتبار اشتراط الإجماع في كل عصرٍ من عدمه، ومخالفة الواحد والاثنين هل يؤثر على الإجماع أم لا يؤثر؟ وانعقاد الإجماع بالفقهاء دون سائر العلماء، وهل يعد في الإجماع انقراض العصر أم لا؟ واعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم من عدمه، وإجماع العترة[3].

تاسعًا: القياس

---

[1] صفوة الاختيار 234، والتقريب في أصول الفقه 90، وشمس الشريعة ص139، والفصول اللؤلؤية 269.

[2] عيون المسائل ص222، وشرح عيون المسائل مخطوط.

[3] المعتمد 4/2، والبرهان 444/1، وصفوة الاختيار 244، والتقريب في أصول الفقه 93، وشمس الشريعة ص143، والمحصول 8/2، وأصول الفقه للشيخ لمحمد رضا المظفر 351، والإحكام للآمدي 183/1، والمنخول 399، والتبصرة 349، وقواطع الأدلة 462/1، والمستصفى 325/1.

القياس هو أحد الأدلة الشرعية المختلف في اعتبارها في الأدلة أم لا، فيرى الحاكم في حد القياس: "هو حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لوجه من الشَّبَه"، ثم ذكر حدود أخرى عند عددٍ من العلماء في هذ الفن من سائر المذاهب والفرق، وعند بعض العلماء أنه يندرج تحت الاجتهاد، وهو أحد أهم تطبيقات الاجتهاد"[1] ثم ذكر الأدلة على حجية القياس، وذكر الخلاف الحاصل في القياس في العقليات بين العلماء، ثم ذكر أركان القياس وشروطه، وناقش أهم ركن فيه وهي العلة، وذكر ما دار بين العلماء في معناها، وأوصافها، وشروط إعمالها، وما يعد منها وما لا يعد، ثم ذكر عددًا من المسائل التي تندرج تحت مسألة القياس، ومنها: تفويض الله تعالى لرسوله ﷺ شيئًا من الشريعة، وتحدَّث عن مسألة الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول، هل يجوز القياس عليه؟ واستفاض في تفاصيل العلة، وأطال في ذلك باعتبار أن العلة عليها مدار القياس، وهي وقطب رحاه، وركنه الركين.

عاشرًا: الاستحسان.

يرى الحاكم جواز العمل بالاستحسان، وذكر أن كثيرًا من العلماء قالوا به، وذكر أن القائلين بالاستحسان لا يقولون به من غير دليلٍ، وليس مبنيًا على الشهوة والهوى، وأن مَنْ قال هذا فقد ظنَّ بأهل العلم ما لا يليق بهم، وذكر أن غرض القائلين بالاستحسان، هو العدول إلى دليلٍ أقوى[2].

فلا يجوز القول في الأحكام لغير حجةٍ، لا تميّز بين الحق والباطل، والصحيح والفاسد، والقبيح والحسن، ولأنه لو جاز ذلك لشارك العامي العالم في الأحكام بل الصبي؛ لأنهم يستحسنون أشياء شهوة وهوى، فلا بد في القياس والاستحسان من شيئين معدول عنه ومعدول إليه، ولا بد من كونهما صحيحين؛ لذلك لا توصف الأحكام الثابتة ابتداءً بأنها استحسان، ثم ذكر ما دار من نقاشٍ بين القائلين بالاستحسان والقائلين بعدم العمل به، على عادته في سلاسة العبارات والإنصاف، بيَّن عرض حجج القائلين حتى ممن يقول بخلاف قوله[3]، وجعل انحصار المسائل كلها في أصول الفقه تحت هذه العناوين والأبواب العشرة، وقد سلك هذا المسلك عدد من العلماء الذي ألَّفوا في أصول الفقه بعده، منهم: العلَّامة الكبير القاضي جعفر بن عبد السلام، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ونجد أنهم استخدموا في مؤلفاتهم أكثر العبارات التي استخدمها الحاكم في مؤلفاته الأصولية.

---

[1] عيون المسائل ص231، وشرح عيون المسائل مخطوط.

[2] عيون المسائل ص242، وشرح عيون المسائل مخطوط.

[3] صفوة الاختيار 343، والتقريب في أصول الفقه 112، وشمس الشريعة 161، وأصول السرخسي 204/2، والفصول في الأصول 234/4، والبحر المحيط 100/8، والمعتمد 295/2.

المبحث الثالث: الحياة العلمية في عصر الحاكم.

كان الواقع العلمي مرتبطًا ومتأثرًا كثيرًا بالحالة السياسية التي كانت سائدة في العالم الإسلامي في القرن الخامس الهجري، وهو العصر الذي عاش فيه الحاكم الجشمي، وقد كانت السلطة في بغداد عاصمة الخلافة العباسية في تلك الفترة في يد ملوك بني بويه في النصف الأول من القرن الخامس، ثم خلفهم في السلطة والنفوذ في النصف الثاني من القرن الخامس سلاطين بني سلجوق، فيما عرف بالدولة السلجوقية، وكان ملوك بني بويه يتبنون التشيُّع لأهل البيت ويدعمون تيار المعتزلة في الجانب الفكري، وكان سلاطين بني سلجوق يتبنون التيار السني، ويعملون على نشره، وإعادته إلى سابق عهده بعد أن كان في حالة ضعف في فترة سلطة بني بويه.

وكانت الخلافة الفاطمية في مصر وبلاد الشام تتبنى المذهب الباطني والدعوة الإسماعيلية، وكانوا يبثون الدعاة إلى مذهبهم في مختلف الأقطار التي سيطروا عليها وعلى غيرها، وأقام أئمة أهل البيت في الجيل، والديلم، وفي اليمن دولًا مستقلة عن الخلافة العباسية مناهضةً للظلم والانحراف، داعيةً إلى منهج العدل والقيام بالقسط، وقد خاضوا حروبًا مع أتباع الخلافة العباسية وأتباع الخلافة الفاطمية وغيرهم، واستطاعوا أن يقيموا دولًا خاصةً في اليمن، بقي امتدادها الفكري والثقافي إلى يومنا هذا.

ومع الاضطراب السياسي الواقع في تلك الفترة إلا أن الحالة العلمية شهدت ازدهارًا فكريًّا من ناحية عدد المدارس المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي، ومن ناحية عدد العلماء الذين تخرجوا من مختلف المدارس والمذاهب الفكرية والفقهية، وبرز في هذه الفترة عدد من العلماء المجتهدين من مختلف المذاهب إلا أن الواقع السياسي المضطرب انعكس سلبًا على الواقع العلمي، وكان العالم الإسلامي في القرن الخامس الهجري . وهي الفترة التي عاش فيها الحاكم الجشمي . يعيش مع ما ذكرنا وضعًا مضطربًا من الناحية العلمية والفكرية، وعاش حالة من التناحر كما هو شأن الوضع السياسي المضطرب، وتمثَّل ذلك الاضطراب في الصراعات الفكرية بين الطوائف الكلامية، وكذلك بين المذاهب الفقهية.

وفي بغداد عاصمة الخلافة العباسية، برز الصراع بين التيارات الفكرية بقوة خاصةً بين التيارين الرئيسيين الشيعة والسُّنة، وكذلك وقعت صراعات حتى بين مذاهب أهل السُّنَّة أنفسهم، ولم تكن تلك الصراعات والفتن عبارة عن اختلافات فقهية اجتهادية، أو في مسائل اعتقادية تقع بين العلماء والفقهاء، وإنما تعدت وانعكست على العامة من الناس في صورة شحناء وبغضاء، أدى في كثيرٍ من الأحيان إلى الاقتتال وسفك الدماء وإزهاق الأرواح، وتفنن العامة في أساليبهم العدائية تجاه خصومهم في المذهب.

وفي النصف الأول من القرن الخامس الهجري تمكَّن الأمراء في الدولة البويهية من بسط نفوذهم على مقاليد الحكم، وكانوا هم أصحاب الأمر والنهي، وكانوا يميلون إلى التشيُّع لأهل البيت، فكانوا داعمين ومساندين لتيار التشيُّع وتيار الاعتزال، وبفضل دعمهم انتشر الاعتزال في العراق وخراسان وما وراء النهر، وشهد مذهب وفكر المعتزلة في عصرهم نهضةً كبيرةً على يد قاضي قضاة بني بويه القاضي عبد الجبار بن أحمد، وكان أشهر وزراء بني بويه الوزير الصاحب بن عباد الذي عمِل على حصر منصب القضاء والمناصب الكبرى على المعتزلة، وكان يذهب في تشيُّعه إلى مذهب الزيدية، كما ذكر ذلك الحاكم الجشمي، ولم يكن للخليفة العباسي أية قدرة، ولا استطاعة على أن يتدخل في تغيير هذا الواقع حتى ولو كان غير راضٍ عنه، وفي المقابل عمِل أهل المذاهب السُّنية على الانتصار لمذاهبهم على اعتبار أنها كانت هي السائدة وذات الانتشار الواسع في العالم الإسلامي.

وبعد انقراض الدولة البويهية، جاءت الدولة السلجوقية في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وتعصبت لأهل السُّنة، وتعرض المعتزلة في هذه الفترة إلى التضييق وحتى السب والشتم، ففي عام 456هـ لُعنت المعتزلة في جامع المنصور في بغداد، وهجم قوم من الأشاعرة على مدرس معتزلي فسبوه، وشتموه، وأهانوه لتدريسه الناس هذا المذهب في الجامع، وحتى أصبح سب ولعن المعتزلة يُردد كأنه قربة.

وقد عمِل سلاطين السلاجقة على إنشاء المدارس التي تختص بتدريس ونشر المذاهب السُّنية، وكان من أشهرها ما يعرف بالمدارس النظامية، والتي ذكر المؤرخون أنها ظهرت في عهد الوزير السلجوقي "نظام الملك" سنة 459هـ، والذي كان وزيرًا للسلطان السلجوقي "ألب أرسلان".

فحين رأى الوزير "نظام الملك" عددًا من المدارس قد سبق تشييدها كما فعل الفاطميون حين قاموا بتشييد الأزهر، والاعتماد عليه في دعوتهم ودراسة مذهبهم، فعمِل هذا الوزير على تأسيس المدارس النظامية لدراسة مذاهب أهل السُّنة، وتوطيد دعائمها التي كانت قد تعرضت لهزاتٍ إبَّان حكم بني بويه.

وقد بدأ التفكير الفعلي في إنشاء هذه المدارس النظامية للوقوف أمام المد الشيعي الإمامي والإسماعيلي الباطني، عقب اعتلاء السلطان السلجوقي "ألب أرسلان" عرش ملك السلاجقة في 455هـ، فقد استوزر هذا السلطان رجلًا سنيًّا متحمسًا، هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بنظام الملك.

فرأى هذا الوزير أن الاقتصار على مقاومة الشيعة الإمامية والإسماعيلية الباطنية سياسيًّا، لن يكتب له النجاح إلا إذا وازى هذه المقاومة السياسية مقاومة فكرية؛ ذلك لأن الشيعة – إمامية كانوا أو إسماعيلية – نشطوا في هذه الفترة وما قبلها إلى الدعوة لمذهبهم بوسائل فكرية متعددة،

وهذا النشاط الفكري ما كان ينجح في مقاومته إلا نشاط سني مماثل يتصدى له خاصة أن السلاچقة ورثوا فارس والعراق محل نفوذ بني بويه الشيعيين، وهؤلاء لم يدخروا جهدًا في تشجيع الإمامية على نشر فكرهم، كما غضوا الطرف عن نشاط دعاة الإسماعيلية في فارس والعراق، وترتب على ذلك كله تزايد نفوذ الشيعة فيهما خاصةً بعد أن لجأ الشيعة إلى إنشاء مدارس تعليمية تتولى الترويج لعقائدهم، وتعمل على نشرها".[1]

وقد عمِل الوزير "نظام الملك" على نشر المدارس النظامية السُّنية في كلٍّ من بغداد، والبصرة، والموصل، وأصفهان، وآمل، وطبرستان، ومرو، ونيسابور، وهراة، وبلخ، ومناطق أخرى، وقد اعتنى نظام الدولة بهذه المدارس، وعمِل على توفير جميع احتياجاتها ومتطلباتها، وكلَّف كبار علماء السُّنَّة بالتدريس فيها، وأجرى لهم المرتبات والمخصصات للطلاب المتفرغين لدراسة العلم حتى أن ميزانية ذلك بلغ إلى مستوى ميزانية الجيش.

وقد أدت هذه المدارس رسالتها في تخريج العلماء على المذهب السُّني الشافعي، وزوَّدت الجهاز الحكومي للسلاچقة بالموظفين ردحًا من الزمن خاصةً دوائر القضاء والحسبة والإفتاء، وهي من أهم وظائف الدولة في ذلك العصر، وانتشر هؤلاء في العالم الإسلامي حتى اخترقوا حدود الباطنية في مصر، وبلغوا الشمال الأفريقي، ودعموا الوجود السُّني به، وقد ساهمت هذه المدارس في إعادة دور منهج أهل السُّنَّة إلى الواجهة، وأدت دورًا كبيرًا في تقليص نفوذ الفكر الشيعي خاصةً بعد أن خرجت المؤلفات المناهضة له من هذه المدارس، وكان الإمام أبو حامد الغزالي صاحب القدح المُعلَّى في الوقوف أمام المد الشيعي الباطني الإسماعيلي، وقد مهدت المدارس النظامية بتراثها ورجالها وعلمائها السبيل ويسرته أمام نور الدين زنكي والأيوبيين، فأسهمت في تخريج قادة الجهاد في العهد الزنكي، وامتد تأثيرها الفكري والعقائدي إلى الدولة الأيوبية والمماليك، ثم امتد ذلك التأثير إلى الدولة العثمانية فيما بعد.

وفي تلك الفترة، بقي هناك مدارس ودور علم إلى جانب المدارس النظامية تهتم بالفكر الشيعي، فكان كثير من أئمة الشيعة الإمامية يقومون بالدعوة إلى مذهبهم، ونشر عقائدهم في بيوتهم الخاصة أو في مشاهدهم، والتي عُرفت عندهم بالعتبات المقدسة، والتي كانت تُبنى إلى جوار قبور ومراقد أئمتهم، فقد كان الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان، شيخ الإمامية المتوفى سنة 413هـ، يعقد مجلس نظر بداره يحضره جمع من العلماء، وكانت له منزلة عند أمراء الأطراف يميلهم إلى مذهبه.

---

[1] الكامل في التاريخ (8/ 204) البداية والنهاية (12/ 140) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (16/ 91) دولة السلاچقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني، والغزو الصليبي ص278.

وقد ساهم دعم الدولة السلجوقية ومساندتها ونشرها للمذهب السُّني على حساب الشيعي في ظهور التعصب المذهبي، وانعكس ذلك الصراع على الواقع الفكري، وظهرت معه ظاهرة الغلو والتكفير للمخالف في المذهب، وانخرط العوام وبعض المتعلمين وطلاب العلم في مشاحنات وتلاسن وتشهير على خلفية الانتصار للمذهب والتعصب المذهبي[1].

وامتدادًا لذلك الصراع الفكري والمذهبي، حدثت في العراق فتن كثيرة في هذه الفترة، وقد ذكر العلَّامة المؤرخ ابن الأثير بعضًا من تلك الفتن، منها: أنه في سنة 407هـ كانت فتنة كبيرة بين السُّنَّة والشيعة في واسط، وتغلَّب فيها السُّنَّة، وهرب وجوه الشيعة والعلويين إلى علي بن مزيد فاستنصروه، وكذلك حدثت فتنة كبيرة في بغداد في سنة 408هـ بين الشيعة والسُّنَّة، قُتل فيها كثير من الناس من الطرفين، وحدثت كذلك فتن مذهبية في أفريقيا، منها: في سنة 407هـ حدثت فتنة قُتل فيها كثير من الشيعة، وكذلك حدثت فتنة أخرى كبيرة في نفس السنة قُتلت فيها الشيعة في جميع البلاد الأفريقية[2].

وذكر ابن الأثير أنه قُتل من الشيعة خلق كثير، وأُحرقوا بالنار، ونُهبت ديارهم، وقُتلوا في جميع البلاد الأفريقية، وقد اضطر جماعة من الشيعة إلى اللجوء إلى قصر المنصور قريب القيروان، فتحصنوا به، فحاصرهم العامة وضيَّقوا عليهم، فاشتد عليهم الجوع، فأقبلوا يخرجون والناس يقتلونهم حتى قتلوا عن آخرهم، ولجأ مَنْ كان منهم بالمهدية إلى الجامع فقُتلوا كلهم، وذكر أنه في عام 408هـ حدثت في بغداد فتنة بين أهل الكرخ من الشيعة وبين غيرهم من السُّنَّة، اشتدت وتكررت هذه الفتنة في بغداد بين السُّنَّة والشيعة في سنة 443هـ، وعظمت أضعاف ما كانت قديمًا، وذكر أن سبب هذه الفتنة "أن أهل الكرخ من الشيعة شرعوا في عمل باب السماكين، وأهل القلائين في عمل ما بقي من باب مسعود، ففرغ أهل الكرخ وعملوا أبراجًا كتبوا عليها بالذهب" : محمد وعلي خير البشر"، فأنكر أهل السُّنَّة ذلك، وادعوا أن المكتوب: "محمد وعلي خير البشر، فمَنْ رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر"، وأنكر أهل الكرخ الزيادة، وقالوا: "ما تجاوزنا ما جرت به عادتنا فيما نكتبه على مساجدنا"، وتشدد رئيس الرؤساء على الشيعة، فمحوا "خير البشر"، وكتبوا: "عليهما السلام"، فقال أهل السُّنَّة: لا نرضى إلا أن يُقلع الآجر الذي عليه "محمد وعلي"، وألا يُؤذن: "حي على خير العمل"، وامتنع الشيعة عن ذلك، ودام القتال بينهم أيامًا، وقُتل فيه رجل هاشمي من السُّنَّة، فحمله أهله على نعشٍ وطافوا به، واستنفروا الناس للأخذ بثأره، ثم دفنوه عند أحمد بن حنبل، وقد اجتمع معهم خلق كثير[3].

---

[1] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (16/ 8) سير أعلام النبلاء (18/ 334).

[2] الكامل في التاريخ 4/ 144، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (18/ 167).

[3] الكامل في التاريخ 4/ 174.

فلما كان الغد كثر الجمع، فقصدوا المشهد وأحرقوا ما فيه، واحترق ضريح موسى بن جعفر، وضريح ابن ابنه محمد بن علي والجوار، واحترق ما يقابلهما ويجاورهما من قبور ملوك بني بويه معز الدولة، وجلال الدولة، ومن قبور الوزراء والرؤساء، وقبر جعفر بن أبي جعفر المنصور، وقبر الأمير محمد بن الرشيد، وقبر أمه زبيدة، وذكر ابن الأثير أنه جرى من الأمر الفظيع ما لم يجرِ في مثله من قبل، وفي هذه الفتنة قصد أهل الكرخ إلى خان الفقهاء الحنفيين فنهبوه، وقتلوا مدرس الحنفية أبا سعيد السرخسي، وأحرقوا الخان ودور الفقهاء، وتعدت الفتنة إلى الجانب الشرقي، فاقتتل أهل باب الطاق وسوق بج، والأساكفة وغيرهم، ثم وقع في استراباذ فتنة عظيمة بين العلويين ومَنْ يتبعهم من الشيعة، وبين الشافعية ومَنْ معهم، وكان سببها أن الإمام محمد الهروي وصل إلى استراباذ، فعقد مجلس الوعظ وكان قاضيها أبو نصر سعد بن محمد بن إسماعيل النعيمي شافعي المذهب أيضًا، فثار العلويون ومَنْ تبعهم من الشيعة في الشافعية ومَنْ تبعهم في استراباذ، ووقعت بين الطائفتين فتنة عظيمة انتصر فيها العلويون، فقُتل من الشافعية جماعة، وضُرب القاضي ونهبت داره ودور مَنْ معه، وجرى عليهم من الأمور الشنيعة ما لا حد عليه، فسمع شاه مازندران الخبر فاستعظمه، وأنكر على العلويين فعلهم، وبالغ في الإنكار مع أنه شديد التشيُّع وقطع عنهم جرايات كانت لهم، ووضع الجبايات والمصادرات على العامة، فتفرق كثير منهم، وعاد القاضي إلى منصبه وسكنت الفتنة.

وهدأت الفتن فترة ثم تجددت، ففي عام 422هـ حدثت فتنة واضطراب، ونهبت فيها العامة دار العلَّامة الكبير الشريف المرتضى، وقُتل جماعة من الشيعة، وكثر في هذه الفتنة نهب وإحراق البيوت، ولم تحرك السلطة ساكنًا في هذه الفتن؛ لضعفها وعجزها، واضمحلال سلطتها[1]، وفي عام 447هـ نجم ناجم الفتنة بين الشيعة والسُّنَّة، فاقتتلوا قتالًا شديدًا، ولم تتمكن السلطة الحاكمة من الحجز بينهم بل كان للسلطة الحاكمة في بعض الأحيان دورٌ وتأثيرٌ في إشعال نار الفتن، وتجددت الفتنة عام 458هـ بين الفريقين، وفي هذه الفترة سقطت الدولة البويهية مما أدى ذلك إلى تراجع قوة الشيعة، واستقوى أهل السُّنَّة بقيام الدولة السلجوقية.

في شوال من عام 479هـ وقعت الفتنة بين السُّنَّة والشيعة، وتفاقم الأمر بينهم إلى أن نُهبت قطعة من سوق نهر الدجاج، وأُحرقت، وكان المنادي ينادي عند بيع المغانم في الجانب الشرقي: "هذا مال الروافض، وشراؤه وتملكه حلال".

وذكر ابن الأثير كثيرًا من الأحداث في النصف الثاني من القرن الخامس، وكانت فترة فتن كثيرة وكبيرة في بغداد بسبب الاعتقادات والمذاهب، فما بين عام 478هـ وعام 482هـ حدثت فتن عظيمة بين الشيعة والسُّنَّة، وحروب طويلة حتى رُوي أنهم في بعضها رفعوا المصاحف، ثم إن

[1] المنتظم 4/ 326، وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان 1/ 441.

الصراع ظهر حتى بين المذاهب السنية نفسها، وقد كان للمذهب الحنبلي والأشعري في بغداد الحظ الأوفر في تمثيل العصبية الفكرية فكرًا وسلوكًا، وغياب مبدأ التسامح مع المخالف في المذهب، وقد ظهر هذا الصراع بين المذاهب السنية، كما حدث بين أتباع المذهب الحنبلي وأتباع المذهب الشافعي بسبب مسائل أحيانًا فقهية بحتة، ومثل ذلك الصراع حدث بين الحنابلة والأشاعرة، وقد أوردت كتب التاريخ أحداث الفتن السنية التي حدثت في القرن الخامس الهجري، فذكروا منها: أنه في عام 446هـ حدثت فتنة عظيمة بين الحنابلة والأشاعرة حتى تأخر الأشاعرة عن الجُمَع خوفًا من الحنابلة، وفي عام 447هـ وقعت فتنة بين الفقهاء الشافعية والحنابلة في بغداد، ومقدم الحنابلة أبو يعلى بن الفراء وابن التميمي وتبعهم من العامة جمٌّ غفير، وأنكروا الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ومنعوا الترجيع في الآذان والقنوت في الفجر، وأتى الحنابلة إلى باب الشعير، فنَهَوْا إمامه عن الجهر بالبسملة، فأخرج مصحفًا، وقال: "أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها".

وعلق ابن كثير على هذه الفتنة، فقال: "وقعت فتنة بين الأشاعرة والحنابلة، وقوي جانب الحنابلة قوة عظيمة؛ إذ إنه لم يكن لأحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة والجماعات" [1] فهذه الفتن جعلت البلاد الإسلامية تشتعل نارًا من العداوات والبغضاء والتفرق والتمزق، وتركت آثارًا سيئة انعكست في تاريخ الفكر والثقافة تعصبًا وغلوًّا وتشددًا، وبقي أثرها إلى فتراتٍ طويلة.

وقد كان للمعتزلة رواج في بعض الفترات من القرن الخامس وما قبله خاصةً في فترة حكم الدولة البويهية، وكان لعلماء المعتزلة دور فكري مهم خاصةً في علم أصول الدين وعلم أصول الفقه، وبرز منهم علماء جهابذة في القرن الخامس الهجري، منهم: القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والحاكم الجشمي، وكان المعتزلة يحظون بالاحترام في النصف الأول من القرن الخامس إبَّان حكم بني بويه، وقد اشتهرت مدارس فكرية للمعتزلة أشهرهما مدرستان، إحداهما: عُرفت بمدرسة البصرة، والثانية: بمدرسة بغداد، وكان يقال: معتزلة البصرة، ومعتزلة بغداد، وبرز عدد من العلماء في المدرستين.

وفي النصف الثاني من القرن الخامس، في عصر حكم الدولة السلجوقية، تعرض المعتزلة – كما ذكرنا سابقًا – للمضايقة والإقصاء والاستهداف، وقد كان الحاكم الجشمي من كبار علماء المعتزلة في تلك الفترة قبل أن يتحول إلى الزيدية في نهاية عمره، ولعل هذا الوضع الذي أصبح فيه المعتزلة، وما حدث من الفتن والمحن، هو الذي دفع بالحاكم الجشمي إلى الهجرة من مسقط رأسه إلى بغداد على الأرجح، ثم إلى مكة المشرفة، وفيها استقر بقية عمره حتى قُتل فيها على يد متعصبين في المذهب.

[1] البداية والنهاية 83/12.

وفي هذا القرن، مع كل ذلك الصراع والتعصب المذهبي، لم يتوقف العلماء عن التدريس والكتابة والتأليف بل نشطت حركة التأليف خاصةً في النصف الثاني من هذا القرن، وخير دليل تلك المؤلفات الكثيرة التي ألفها الحاكم الجشمي، وقد كانت عناية البويهيين كبيرة بالكتب والتأليف، وقد ألَّف كثير من العلماء عددًا من المؤلفات لملوك بني بويه ووزرائهم وأمرائهم، وكان الوزير الصاحب ابن عباد من أكثرهم اهتمامًا وتشجيعًا للعلماء، وكان له مخصصات من المال ينفقها كل عامٍ على العلماء، وقد أنشأ دار الكتب في بغداد، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد معظمها بخط أصحابها المؤلفين، وبقيت هذه الدار إلى مجيء السلطان السلجوقي طغرل بك، فأُحرقت في ظل الفتن والعصبيات المذهبية، وكان للنقيب الشريف المرتضى دارٌ سَمَّاها دارَ العِلم، فتحها لطلاب العلم، وعلَّق لهم جميع ما يحتاجون إليه.

فقد شهد هذا القرن نهضةً أدبيةً كبيرةً في علوم اللغة على أيدي علماء اللغة والأدب، كما شهد حركةَ تأليفٍ في علم الكلام، وخاصةً في علم المِلل والنحل، وكذلك في علم التفسير وعلوم القرآن، وتم تأليف عددٍ من أهم التفاسير المطولة، والتي منها: تفسير الحاكم المسمى «التهذيب»، وتفسير تلميذه العلامة الزمخشري، وتفسير أبي إسحاق النيسابوري المتوفى سنة 427هـ المسمى "الكشف والبيان"، وتفسير الواحدي المتوفى سنة 468هـ، وتفسير أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة 460هـ، وتفسير أبي القاسم القشيري المتوفى سنة 465هـ، وسنذكر على سبيل المثال لا الحصر عددًا من العلماء والمجتهدين الذين برزوا في هذا القرن من مختلف المذاهب على النحو التالي:

(1) الشريف الرضي المتوفى سنة 406هـ وأخوه الشريف المرتضى المتوفى سنة 436هـ، فكان الشريف الرضي من فحول الشعراء، وله ديوان شعر في مجلدين، بدأ يقول الشعر بعد أن جاوز 10 سنين بقليل، وأبدع حتى فاق شعراء زمانه إضافةً إلى أنه كان عالمًا في شتى أنواع العلوم لا سيما علوم اللغة.

وتولى الشريف الرضي نقابة الطالبيين منذ صباه، فقد كان وزيرًا لأبيه ونائبًا عنه أيام حياته، وأصبح نقيبًا مستقلًا بها من سنة 380هـ، يتولى نقابة نقباء الطالبيين، ويحكم فيهم أجمعين، والنظر في المظالم والحج بالناس، وكان ذلك أيام بهاء الدولة البويهي، وكان يتمتع بالذكاء منذ طفولته.

ذكر الذهبي عنه، فقال: "إن الشريف الرضي أُحضر درس أبي سعيد السيرافي؛ ليعلِّمه، ولم يبلغ عشر سنين، فامتحنه يومًا، فقال: "ما علامة النصب في عُمَر؟" فقال: "بُغض علي"، فعجب السيرافي والجماعة من حدة خاطره".[1]

[1] تاريخ الإسلام (28/ 151).

وله عددٌ من المؤلفات، من أهمها كتاب *نهج البلاغة* الذي جمعه من كلام وخطب ومراسلات أمير المؤمنين علي، ومنها: *المجازات النبوية*، و*مجاز القرآن*، و*مختار شعر الصابئ*، ومجموعة ما دار بينه وبين أبي إسحاق الصابئ من الرسائل.

وأخوه الشريف المرتضى الموسوي كان عالمًا متكلمًا فقيهًا متقدمًا في فقه الإمامية، وكان فصيحًا أديبًا لغويًّا شاعرًا، وكان إماميًّا ناصرًا لأقوال الإمامية معدودًا في رجالهم، تولى النقابة وديوان المظالم بعد أخيه الشريف الرضي، وكانت مدة ولايته ثلاثين سنةً وأشهرًا، له مصنفاتٌ جمةٌ على مذهب الشيعة، واشتملت خزائنه على مائتي ألف كتابٍ، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والآداب والكلام، من أشهرها: كتاب *القلائد وغرر الفوائد*، وكتاب *أمالي المرتضى* وغيرها، وتوفي في شهر ربيع سنة (436هـ)".[1]

(2) الشيخ المفيد شيخ الطائفة الاثنا عشرية المتوفى في 413هـ، وهو محمد بن محمد بن النعمان، عالم الإمامية وشيخهم، أبو عبد الله بن المعلم، يرفع نسبه إلى قحطان، ولد في عكبرا –على 10 فراسخ من بغداد– ونشأ وتوفي فيها، وهو محقق إمامي، صاحب التصانيف البديعة، له نحو مائتي مصنف، منها: "الأعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام"، "تاريخ الشريعة"، "الإفصاح في الإمامة" وغيرها، وهو من مشايخ الشريف الرضي، وأخيه الشريف المرتضى[2].

(3) إمام الحرمين المتوفى سنة 478 هـ، وهو من المعاصرين للحاكم الجشمي، ومن العلماء الذين لهم تأليف في أصول الفقه، واسمه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، وجمع طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، واشتغل بالتدريس بها، وله مصنفات كثيرة، من أشهرها البرهان في أصول الفقه، وتوفي في نيسابور".[3]

(4) أبو يعلى الكبير المتوفى 458هـ، وهو محمد بن الحسين محمد بن خلف، عالم عصره في الأصول والفروع، وأنواع الفنون من أهل بغداد، ولي قضاء الخلافة والحريم وحران وحلوان، تصانيفه كثيرة، منها: المجرد في الفقه على مذهب أحمد، وكان شيخ الحنابلة في عصره.[4]

(5) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، زين الدين 450 – 555هـ، ولِد في طوس، وقرأ طرفًا من الفقه على أحمد بن محمد الوادكاني، ثم سافر إلى جرجان، إلى

---

[1] الوافي بالوفيات (1/ 302) ووفيات الأعيان (4/ 415) وتاريخ الإسلام للذهبي (6/ 447) والغدير في الكتاب والسنة والأدب – (ج 4 / ص 173)، وفهرس شعراء الموسوعة الشعرية، ص703.

[2] لسان الميزان (368/5)، وتاريخ الإسلام، ص2986، والوافي بالوفيات (55/1).

[3] موسوعة الأعلام – ج1/ ص24.

[4] طبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث 488/2.

الإمام أبي نصر السماعيلي، وعلَّق عنه التعليقة، ثم رجع إلى طوس، ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وتفقه عليه في مذهب الشافعي، واتفق أيضا بالقاضي مجلي، وبابن المرزبان، وبأبي القاسم الداراني، وجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب، وأخذ عنه محمد بن يحيى، والفقيه أبو الفتح محمد بن الفضل، والإمام سليمان الرازي.

قال الإمام مجد الدين المؤيدي: "وأخذ عليه من الزيدية الرضي بن مهدي محمد بن خليفة بن الحسن بن أبي القاسم بن الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش، فإنه ارتحل إلى عتبة أبي حامد وتتلمذ عليه، والظاهر فيما ذكر الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة أنه يروي عن أبي حامد كل مصنفاته، وقال أيضًا: "روى عنه إحياء العلوم محمد ثابت النهرياري، ومحمد عبد الله العربي، ومحمد أسعد العطار، وأبو الفضل أحمد بن طاهر المهتني، وكتاب بداية الهداية عبد الولي محمد الليثي، وروى عنه كتاب الوسيط، وجميع مؤلفاته أبو العباس بن بختيار بن علي الميداني".[1]

(6) ابن العربي: "هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي الحافظ المشهور، ولِد ليلة الخميس لثمانٍ بقين من شعبان عام 468هـ، وتوفي بالعدوة، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر عام 543هـ، كان أبوه عبد الله محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة وكبار أعيانها، كما كان خاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني، كان في مكانة رفيعة من المجتمع الأندلسي، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وقد سمع بمكة من أبي عبد الله الحسين الطبري، وذهب ابن العربي مع أبيه من بغداد إلى الحرمين الشريفين في موسم عام 489هـ، فحج بيت الله الحرام، وأخذ في مكة عن محدثها ومفتيها أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي (418-498هـ)، وعاد ابن العربي إلى بغداد مع أبيه، فلبث فيها ما يقارب سنتين، قضاهما في صحبة الغزالي، وهو في طوره الأوسط بين حالة الظهور الأولى وحالة العزلة والسياحة في النهاية، ويؤخذ عليه انحرافه عن محبة الإمام علي بن أبي طالب ومدحه لأعدائه ومبغضيه".[2]

(7) سعيد بن بريه الزيدي توفي بعد476هـ، من أعيان الزيدية في القرن الخامس الهجري، قال ابن أبي الرجال: "هو شيخ الزيدية وعالمهم، كان معظَّمًا في رجاله ذا جاه ومحل عند كثيرٍ من الناس، تولى القضاء بريدة وأثافت، وله بأثافت مزيد اختصاص، وله فتاوي في الفقه نقلها محمد بن يحيى محمد جعفر بن أحمد محمد بن أبي زين الصعدي، وكان سيفًا صقيلًا على المطرفية، و صاولهم وردَّ بدعهم، كما حكاه القاضي العلَّامة عبد الله بن زيد العنسي، وكانت وفاته بعد عام 476هـ"، ومن مؤلفاته: "كتاب فيه تنبيه وتذكرة لأهل الرشد والاهتداء، وردَّ على الاحتجاج على أصحاب

[1] طبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث 488/2.

[2] وفيات الأعيان (297/4) وتذكرة الحفاظ (1294/4) ولوامع الأنوار 643/2.

الملك الأعلى، والأصول المخترعة في الابتداء من أهل اللجاجة والعمى، فرغ من تأليفه عام 476هـ، وخطَّ في صفر عام 1080هـ بقلم جامع ديوان الهبل أحمد بن ناصر المخلافي ضمن مجموع برقم (64) مكتبة أوقاف الجامع صنعاء، وأخرى ضمن مجموع بمكتبة محمد حسن العجري.[1]

(8) القاضي عبد الجبار بن أحمد: "هو القاضي أبو الحسن **عبد الجبار** الهمداني المعتزلي، قاضي قضاة الري، شيخ الاعتزال، توفي عام **415هـ**، وكان عمره **91 عامًا**، وكان كثير المال والعقار، ولي قضاء القضاة بالري وأعمالها بعد امتناعٍ منه وإباء، وإلحاح من الصاحب بن عباد، وهو صاحب التصانيف المشهورة في الاعتزال وتفسير القرآن، وكان مع ذلك شافعي المذهب، وكان الصاحب قد **أَنفذ** إلى أستاذه أبي عبد الله البصري يسأله **إنفاذ** رجل يدعو الناس **بعمله وعلمه** إلى مذهبه، فأنفذ إليه أبا إسحاق النصيبي، وكان حسن اللفظ والحفظ، فلم **ينجح** عند الصاحب لشراسة أخلاقه، واحتشم الصاحب أن يجزيه بما يكره، فأكل معه يومًا وأكثر من أكل الجبن، فقال له الصاحب: "لا تكثر من أكل الجبن فإنه يضر الذكاء"، فقال النصيبي: "لا تطبب الناس على مائدتكَ"، فساءت هذه الكلمة الصاحب، فبعث إليه **بخمسمائة دينار** وثياب ورحل، وأمره بالانصراف عنه، وكتب إلى أبي عبد الله البصري : "**أريد** أن تبعث لي رجلًا يدعو الناس بعقله أكثر مما يدعوهم بعلمه وعمله، فأنفذ إليه عبد الجبار، فرأى منه جبل علم وأخلاقًا مهذبة، **فنَجح** عنده عليه".[2]

(9) **أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي (ت: 455هـ):** وهو محمد بن يعقوب القرشي، الشيخ أبو جعفر الهوسمي، العلَّامة، أستاذه علي بن الحسين الإبري الإيوازي، وأستاذه أحمد بن النيروسي الروياني، وأستاذه عبد الله بن الحسن الإيوازي الروياني، وأستاذه الناصر للحق، وأستاذه محمد بن منصور، وأستاذه الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي.

وقال السيد أحمد بن الأمير: "وأما الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، فله مشايخ في سائر العلوم، ونصوص الناصر للحق منهم: الإمام أبو طالب يحيى الحسين الهاروني، وهو قد سمِع على خاله أبي العباس الحسني، وللسيد (ع) مشايخ منهم: عبد الله بن الحسن الإيوازي، سمعها تحقيقًا على الناصر للحق الحسن بن علي، وللناصر للحق مشايخ منهم: أخوه الأكبر الحسين المحدِّث، وابن عمه جعفر، وهم يروون عن آبائهم عن رسول الله ﷺ".

---

[1] مطلع البدور . ج . 392/1 . 393، وأعلام المؤلفين ص441.

[2] موسوعة الأعلام (463/1) والكامل في التاريخ (115/4)، وتاريخ ابن خلدون (466/4) ومطلع البدور ومجمع البحور (458/2) والوافي بالوفيات (38/6).

قال الفقيه محمد بن سليمان: "كان أبو جعفر محققًا مجتهدًا، وكان من قضاة السيد أبي طالب، وله (شرح الإبانة)، قال: والنصف الأخير منها أحسن من النصف الأخير من (شرح القاضي زيد بن محمد)؛ لأنه شرع بآخره، والنصف الأول من (شرح القاضي زيد) أحسن من النصف الأول من (شرح الإبانة) "انتهى.

ومن مصنفات أبي جعفر "الإبانة وشرحها الكبير والصغير، والمتوسط"، و"الكافي"، وكتاب "أصول الديانات في الكلام"، و"تعليق العمدة في أصول الفقه"، والكافي والإبانة، وشرحها صارا عمدة في كتب الزيدية، وقبره بهوسم[1].

(10) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت: 476هـ): "هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي، وهي قرية من قرى فارس، وقيل هي مدينة خوارزم، تفقَّه بفارس على أبي عبد الله البيضاوي، وأصبح شيخ الشافعية في زمانه، لقبه جمال الدين، تفقَّه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين، وقدِم إلى البصرة فأخذ عن الجزري، ومولده بفيروز أباد عام 393هـ، ودخل بغداد في شوال عام 415هـ، فلازم القاضي أبا الطيب، وصحبه وبرع في الفقه حتى ناب عن ابن الطيب، ورتبَّه معيدًا في حلقته، وصار أنظر أهل زمانه، وكان يضرب به المثل في الفصاحة، وقد صنَّف المهذب والتنبيه، وصنَّف اللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع، والمعونة في الجدل، والملخص في أصول الفقه، وكان في غاية من الدين والورع والتشدد في الدين، ولما بنى "نظام الملك" المدرسة النظامية ببغداد سأله أن يتولاها، فلم يفعل، فولاها لأبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، ولا يزال بها إلى أن مات ليلة الأحد 21 من جمادى الآخر، وقيل الأولى عام 476هـ في بغداد"[2].

(11) عبد السلام القزويني [391 – 488هـ]: "هو عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار، القاضي أبو يوسف القزويني، سمع على القاضي عبد الجبار بن أحمد قاضي القضاة أماليه المعروفة، قال في تاريخ قزوين: وروى عن ابن مهدي تاريخ المحاملي في عام 397هـ، وروى عن أبيه أحاديث وسنن الشافعي، رواها عن أبيه، عن ابن المظفر، عن الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، وأخذ عنه: أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، وأجاز له ولأولاده أن يروي عنه مسموعاته في عام 478هـ، وله شعر، وقال: "صنَّف كتابًا في التفسير كبيرًا" قال أبو سعد السمعاني: "لم أرَ في التفاسير كتابًا أكبر منه، ولا أجمع للفوائد إلا أنه مزجه بكلام المعتزلة، وبث فيه معتقده، وكان يجاهر بمقالات المعتزلة، وقد روى عنه الحديث محمد بن الفضل الفراوي"، وقال القاضي: "قال الذهبي في النبلاء: سمِع أبا عمرو بن مهدي، وسمِع بهمذان من أبي طاهر،

---

[1] طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) (3/3).

[2] البداية والنهاية (153/12) والوافي بالوفيات (241/2) ووفيات الأعيان (29/1).

وبأصبهان من أبي نعيم، وبحران من أبي القاسم الزيدي وطائفة، قال السمعاني: "كان أحد الفضلاء المتقدمين"، وقال محمد بن عبد الملك: "كان فصيحًا حلو الإشارة، يحفظ غرائب الحكايات والأخبار، زيدي المذهب، فسَّر القرآن في سبعمائة مجلد كبار، وسمِع عليه أمالي عبد الجبار عمر بن إبراهيم العلوي، توفي في ذي القعدة عام 488هـ"[1].

(12) أبو القاسم القشيري ت: 465هـ: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الإمام أبو القاسم القشيري، النيسابوري، الزاهد، الصوفي، شيخ خراسان، وأستاذ الجماعة، ومقدِّم الطائفة، أصله من ناحية أستوا من العرب الذين قدِموا إلى خراسان، توفي أبوه وهو صغير، فوقع إلى أبي القاسم اليماني الأديب، فقرأ الأدب والعربية عليه، وكانت له ضيعة مثقلة بالخراج في ناحية أستوا، فرأوا من الرأي أن يتعلم طرفًا من "الاستيفاء"، ويشرع في بعض الأعمال بعدما أونس رشده في العربية، لعله يصون قريته، ويدفع عنها ما يتوجه عليها من مطالبات الدولة، فدخل نيسابور من قريته على هذه العزيمة، فاتفق حضوره مجلس الأستاذ أبي علي الدقاق، وكان واعظ وقته، فاستحلى كلامه، فوقع في شبكة الدقاق، ونسخ ما عزم عليه، طلب القباء، فوجد العباء، وسلك طريق الإرادة، فقبله الدقاق وأقبل عليه، وأشار إليه بتعلم العلم، فمضى إلى درس الفقيه أبي بكر الطوسي، فلازمه حتى فرغ من التعليق، ثم اختلف إلى الأستاذ أبي بكر بن فورك الأصولي، فأخذ عنه الكلام والنظر حتى بلغ فيه الغاية، ثم اختلف إلى أبي إسحاق الإسفرائيني، ونظر في تواليف ابن الباقلاني، ثم زوَّجه أبو علي الدقاق بابنته فاطمة، فلمَّا توفي أبو علي عاش أبا عبد الرحمن السلمي وصحبه، وكتب الخط المنسوب الفائق، وبرع في علم الفروسية واستعمال السلاح، ودقق في ذلك وبالغ.

وانتهت إليه رئاسة التصوف في زمانه لما أتاه الله من الأهوال والمجاهدات، وتربية المريدين وتذكيرهم، وعباراتهم العذبة، فكان عديم النظير في ذلك، طيب النفس، لطيف الإشارة غواصًا على المعاني.

قال الخطيب: "كتبنا عنه وهو ثقة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، صنَّف التفسير، وهو من أجود التفاسير، والرسالة المشهورة في رجال الطريقة، وحج مع البيهقي، وأبي محمد الجويني، وكان له في الفروسية واستعمال السلاح يد بيضاء، وله عدة أولاد أئمة: عبد الله، وعبد الواحد، وعبد الرحيم، وعبد المنعم وغيرهم.

[1] طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) (512/1).

توفي أبو القاسم في 16 ربيع الآخر عام 465هـ، ودفن بالمدرسة بباب الطاق بجنب شيخه الأستاذ أبي علي الدقاق[1].

وهناك علماء آخرون كُثُر تركنا ذكرهم خشية الإطالة إضافةً إلى الأئمة من الزيدية الذين تولوا في هذه الفترة، فهم علماء مجتهدون، لهم دورٌ كبيرٌ في الحياة العلمية في القرن الخامس الهجري، ولهم عدد كبير من المؤلفات في أصول الفقه، وسائر فنون العلم.

الخاتمة:

تبيَّن من خلال ما تقدَّم في طيات هذا البحث مكانة، ودور الحاكم الجشمي في علم أصول الفقه، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

1. أن الحاكم الجشمي يعد من أعلام العلماء، وفي طليعة المؤلفين الذين ألفوا ودوَّنوا في علم أصول الفقه، وأنه أصبح مرجعًا في هذا الفن للعلماء في العصور اللاحقة.
2. تبيَّن أن للحاكم الجشمي مكانة كبيرة بين علماء أهل البيت وعلماء الزيدية، وأنه أصبح من أعلام ومشايخ الزيدية في عصره بعد تحوُّله عن الاعتزال، وهو ما خفي على كثيرٍ من الباحثين والدارسين؛ إذ إن المشهور عنه عندهم أنه من أعلام المعتزلة لا غير.
3. تبيَّن أن معظم مؤلفات الحاكم الجشمي خاصةً في أصول الفقه، ومن أهمها شرح عيون المسائل لا زالت مخطوطة، وحتى أنه لا يتوفر منها إلا نسخ قليلة، وهذا أحد الأسباب التي جعلت بعض الباحثين لا يعدونه في علماء أصول الفقه خاصةً أن الجزء الأكبر من مألفه عيون المسائل وشرحه مخصص لأصول الدين.

قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1- أوصي الباحثين والدارسين بالتوجه إلى عمل دراسات عن هذا العالم الكبير، وتبيِّن دوره وآثاره العلمية في علم أصول الفقه، وفي غيرها من العلوم.
2- أوصي الباحثين خاصةً الباحثين في مجال علم أصول الفقه المتجهين إلى تقديم رسائل علمية لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه بالعمل على تحقيق تراث هذا العالم وإخراجها إلى النور، ومن أهمها "شرح عيون المسائل" قسم أصول الفقه، فسيجدون في تراث هذا العالم ما يميِّز بحوثهم، ويضفي عليها البركة ببركة هذا العالم، وإخلاصه، وإنصافه.

[1] طبقات الشافعية، ص41، والوافي بالوفيات (224/6)، وطبقات الصوفية، ص6، ووفيات الأعيان (205/3) وتاريخ الإسلام للذهبي (253/7).

3- أوصي مختلف الجهات المهتمة بتحقيق، وطباعة المخطوطات الإسلامية الاهتمام بطباعة، وإخراج تراث هذا العالم إلى النور، لما لذلك من أثرٍ كبيرٍ في رفد الباحثين والعلماء بمثل هذا التراث العلمي المتميز.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان (2006): مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم.
2. ابن حجر العسقلاني، ابن حجر (1331هـ): لسان الميزان، ط1، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
3. أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (1980هـ): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، دمشق: دار الفكر.
4. أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، (1997): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي.
5. أبو الحسين، البصري المعتزلي (1403هـ): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
6. أبو العباس، شمس الدين أحمد بن خلكان (1994م): وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر.
7. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (1997م): البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
8. أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (1997م): قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية.
9. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (1996م): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي شبير العمري، ط1، دار البشائر.
10. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (1393هـ): البرهان في أصول الفقه، ط1، المؤلف: الدوحة.
11. أبو حامد الغزالي (1324هـ): المستصفى في علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية.

12. أبو حامد الغزالي (1998م): المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر.

13. أبو سعيد، المحسن بن كرامة الحاكم الجشمي (د.ت): تحكيم العقول في تصحيح الأصول، تحقيق: عبد السلام الوجيه، د.ط، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

14. أحمد، بن أبي سهل السرخسي (1993م): أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية.

15. أحمد، بن صالح بن أبي الرجال (2004م): مطلع البدور ومجمع البحور، تحقيق: عبد الرقيب حجر، ط1، صعدة–اليمن: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.

16. أحمد، بن علي الرازي الجصاص (1994م): الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، مكتبة الإرشاد.

17. الآمدي (1387هـ): الإحكام في أصول الأحكام، مصر: مؤسسة الحلبي.

18. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (1413هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط2، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

19. جعفر بن عبد السلام، التقريب في أصول الفقه، (تحقيق): المرتضى المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.

20. جمال الدين أبو الفرج (1992م): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

21. الحاكم الجشمي، شرح عيون المسائل، (مخطوط).

22. الحاكم الجشمي، عيون المسائل للحاكم، تحقيق: رمضان يلدرم.

23. الحسين بن القاسم بن محمد (2022م): شرح الغاية، ط1، منشورات مكتبة أهل البيت.

24. خليل بن أيبك الصفدي (1962م): الوافي بالوفيات، الجمعية الألمانية للبحث العلمي س–دارفراتر شتايز– بفيسباون– بمساعدة المعهد الألماني ببيروت في مطابع دار صادر، (ط).

25. الرازي، (1408هـ):. المحصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

26. الزركشي محمد بن بهادر (1994م): البحر المحيط، (تح): لجنة من علماء الأزهر، ط1، دار الكتبي.

27. سليمان السحامي، شمس الشريعة، تحقيق: عبد الله ناصر عامر.

28. شمس الدين أبو المظفر يوسف (د.ت): مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (د.ط).

29. شمس الدين أبو عبد الله محمد (1993م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي.

30. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (1986م): سير أعلام النبلاء، ط4، مؤسسة الرسالة.

31. صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير (د.ت): الفصول اللؤلؤية، تحقيق: محمد عزان، مركز التراث اليمني.

32. عبد الله بن حمزة (2002م): صفوة الاختيار في أصول الفقه، تحقيق: إبراهيم هادي الحمزي، ط1، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.

33. عبد الرحمن بن خلدون (1981م): تاريخ ابن خلدون، تحقيق: سهيل زكار، ط1، بيروت: دار الفكر.

34. عبد السلام الوجيه (1999م): أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط).

35. عدنان زرزور (د.ت): الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، بيروت: مؤسسة الرسالة.

36. علي محمد محمد الصَّلاَّبي (2006م): دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ط1، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

37. مجد الدين بن محمد المؤيدي (1993م): التحف شرح الزلف، ط3، مكتبة مركز بدر.

38. مجد الدين بن محمد بن المنصور المؤيدي (2020م): لوامع الأنوار، ط6، مكتبة أهل البيت.

39. محمد الطيب الفاسي (2004م): مفتاح الوصول في علم الأصول، ط1، تحقيق: إدريس الفاسي الفهري، دبي–الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

40. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (1998م): تذكرة الحفاظ، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

41. محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري (1998م): طبقات الصوفية، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

42. محمد رضا المظفر (د.ت): أصول الفقه، (د.ط)، منشورات الفيروز آبادي.

43. ياقوت بن عبد الله الحموي (د.ت): معجم البلدان، د.ط، بيروت: دار الفكر.